زهر الرُّبى في بيان أحكام الرِّبا
المؤلف: محمد بن سليمان الكردي الشافعي (ت1194هـ)
- دراسةً وتحقيقًا -

د. سبتي بن مصيليت العنزي*

تاريخ وصول البحث: 2024/11/14م تاريخ قبول البحث: 2025/2/26م

الملخص

يجيب هذا البحث عن إشكالية اختلاف الفقهاء عن بعض صور الربا، مستنداً إلى الأدلة والنصوص الشرعية، من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة.

كما هدفت الدراسة؛ إلى تحقيق ودراسة كتاب " زهر الربى في أحكام الربا " لمؤلفه: محمد بن سليمان الكردي الشافعي؛ لإبراز الأحكام التي تعرض لها في كتابه ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

وفق المنهج العلمي لتحقيق المخطوطات بالمقارنة والدراسة وبيان معاني الكلمات الغريبة والتراجم للأعلام.

وقد نتج عن هذه الدراسة، بيان الجهد الذي بذله المؤلف في بيان مذاهب الفقهاء في حكم الربا وعلله، مما يثري المكتبة العلمية الفقهية.

وقد انتهى البحث إلى أن أحكام الربا تختلف باختلاف صوره فكل صورة لها حكم خاص بها.

ويوصي الباحث العناية بدراسة كتب التراث، وتحقيقها، والرجوع إلى العلماء السابقين، والربط بين السابق والواقع، ودراسة المزيد من أحكام الربا؛ لكثرة صورها وتنوعها في هذا الوقت.

الكلمات المفتاحية: (أحكام، الربا، الكردي، زهر)

* أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة حفر الباطن.

Zahr Alrruba Fi Bayan Ahkam Alrriba

Author: Muhammad Bin Sulayman Al-Kurdi Al-Shafi'i (d. 1194 AH)

- Study and Investigation -

Abstract

This research addresses the juristic differences concerning various forms of usury (riba), relying on evidence from Islamic legal sources including the Qur'an, Sunnah, and opinions of classical scholars. The study aims to authenticate and analyze the book "Zahr al-Ruba fi Bayan Ahkam al-Riba" by Muhammad bin Sulayman al-Kurdi al-Shafi'i, highlighting the legal rulings presented in his work through comparative juristic analysis.

Following the academic methodology for manuscript authentication, the research employs comparative analysis, textual study, explanation of uncommon terms, and biographical documentation of notable figures. The study demonstrates the author's comprehensive effort in presenting the positions of various juristic schools regarding usury rulings and their underlying causes, thereby enriching the scholarly library of Islamic jurisprudence.

The research concludes that usury rulings vary according to their different forms, with each form having its specific legal ruling. The researcher recommends increased attention to studying and authenticating classical heritage works, consulting earlier scholarly opinions, connecting historical scholarship with contemporary realities, and further research on usury rulings due to their numerous and diverse manifestations in modern times.

Keywords: rulings, usury (riba), al-Kurdi, Zah

المقدِّمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

وبعد:

فإنَّ التراث الإسلامي قد وُجد في كثير من المكتبات في شتى دول العالم، وهذا التراث يمثل قيمة علمية ينبغي البحث عنها، والحفاظ عليها، وإخراجها للمكتبات الفقهية؛ لتعم بها الفائدة، وتظهر فيها مناهج المؤلفين قديمًا وحديثًا، فقد وجدتُ هذا الكتاب الذي عزمتُ على تحقيقه، وإخراجه على الوجه الذي ينبغي كما أراده مؤلفه، مع دراسة مسائله؛ وهو كتاب: «زهر الرُّبى في بيان أحكام الربا» لمؤلفه: محمد بن سليمان الكردي الشافعي المتوفى (1194هـ).

❁ أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من أهمية هذا المخطوط وهي في النقاط الآتية:

1-قيمة الكتاب العلمية.

2-كونه يتعلق بباب الربا ومسائله، وهي من أهم المسائل وأكثرها إشكالًا.

3-ذكره للخلاف بين الأئمَّة، وبيان القول الراجح بدليله.

❁ أسباب اختيار الموضوع:

1-الرغبة في تحقيق المخطوطات؛ إذ إنها تنمي قدرات المحقق وملكته الفقهية.

2-الإسهام في خدمة التراث من خلال تحقيق هذا الكتاب.

❁ أهداف الموضوع:

1-المساهمة في إخراج التراث الفقهي والاستفادة منه.

2-تنمية الملكة الفقهية من خلال دراسة وتحقيق مثل هذا الكتاب.

❁ الدراسات السابقة: من خلال البحث والاطلاع، وسؤال أهل الاختصاص لم أجد مَن قام بتحقيق هذا الكتاب.

خطة البحث:

وقد اشتملت عل قسمين:

القسم الأوَّل: قسم الدراسة.

ويتضمن المقدمة، والتمهيد.

المقدمة: وقد اشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة له، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: التعريف بالمؤلف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: اسمه، ونسبه، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته العلميَّة، ومؤلفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: التعريف بالكتاب، ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: وصف نُسخ المخطوط.

المطلب الثالث: نماذج من النُّسخ الخطيَّة.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

ويتضمن المنهج المتبع في التحقيق.

منهج البحث: اعتمدت في تحقيق النص على الأصول والقواعد المعتمدة عند أهل الاختصاص، وخدمت النص بما يفيد من غير إطالة، واعتمدتُ نسخة جامعة الملك سعود، ورمزتُ لها بالرمز (أ)، وجعلتها أصلًا؛ وذلك لوضوح خطها، فقد كان خطًّا واضحًا لا التباس فيه إلَّا ما ندر، مع الحرص على المحافظة على نص النسخة المعتمدة، إلَّا إذا تبين أنَّ هناك خطأً واضحًا لا يستقيم معه الكلام، فيصوَّب من النسخة الأخرى ونهجت في تخريج الأحاديث نهج الاختصار، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإلا خرجته من كتب السنة وذكرت درجته.

القسم الأوَّل: قسم الدراسة.

التمهيد:

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: التعريف بالمؤلف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: اسمه، ونسبه، ووفاته.

هو العلَّامة المسند، محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي، شيخ الشافعية بالمدينة المنورة، ولد سنة (1125هـ)، أو سنة (1127هـ) على ما في ثبت ابن عابدين، وتوفي سنة (1194هـ)[i].

المطلب الثاني: نشأته العلمية، ومؤلفاته.

ولد بدمشق، ونشأ في المدينة، وتولى إفتاء الشافعية فيها إلى أن توفي، ويطلق عليه فقيه الشافعية في الحجاز، فهو فقيه مشارك في العلوم النقلية والعقلية، وله عدد من المؤلفات [ii] منها:

1-كتاب الفتاوى " مطبوع".

2-كتاب جالية الهم والتوان عن الساعي لقضاء حوائج الإنسان "مخطوط".

3-أربعون حديثًا.

4-فتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير. "حقق في جامعة صلاح الدين.

5-الحواشي المدنية على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرمية. " مطبوع".

6-شرح فرائض التحفة.

7-عقود الدرر في مصطلحات تحفة ابن حجر. "مطبوع".

8-حاشية على شرح الغاية للخطيب.

9-الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية. " مطبوع".

10-فتح الفتاح بالخير لمَن يريد معرفة شروط الحج عن الغير. "حقق رسالة ماجستير".

11-كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام. "مطبوع"

12-الثغر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكام. " مطبوع"

13-زهر الربى في بيان أحكام الربا.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: التعريف بالكتاب، ونسبته للمؤلف.

كتاب «زهر الربى في أحكام الربا» كتاب فقهي مستفاد من حديث: «**الربا بضع وسبعون شعبة ...**»، وقد شرح هذا الحديث، واستنبط منه الأحكام الفقهية المتعلقة بأحكام الربا على مذهب الإمام الشافعي، ويذكر من خالفه من الأئمة.

وأمَّا نسبة الكتاب للمؤلف فقد ذكر على غلاف نسخة جامعة الملك سعود تحت عنوان: «رسالة في الربا»، وفي نسخة الظاهرية «أزهار الربى في أنواع الربا»، وذكر الزركلي في كتابه «الأعلام» تحت عنوان: «زهر الربى في بيان أحكام الربا»، كما ذكر هذا الاسم في خزانة التراث فهرس المخطوطات، وجميعهم نسبوا الكتاب لمؤلفه محمد بن سليمان الكردي[3].

المطلب الثاني: وصف نُسخ المخطوط:

تم تحقيق الكتاب على ثلاث نسخ:

النسخة الأولى: وهي نسخة موجودة في جامعة الملك سعود بالرياض، رقم الحفظ: (4898)، تاريخ النسخ: (1243هـ)، وعدد اللوحات: (14) لوحة، وعدد الأسطر: (29) سطرًا، وجعلتها هي الأصل؛ وذلك لوضوح خطها ويرمز لها (أ).

النسخة الثانية: وهي نسخة في مكتبة: عبد الرحمن الأهدل في منطقة زبيد باليمن، اسم الناسخ: حسين، تاريخ النسخ: (1189هـ)، وهذه النسخة مقابلة على نسخة المؤلف، وعدد اللوحات: (13) لوحة، وعدد الأسطر: (27) سطرًا، ويرمز لها (ب).

النسخة الثالثة: وهي نسخة المكتبة الظاهرية بسوريا، رقم الحفظ: (4021)، وعدد اللوحات:

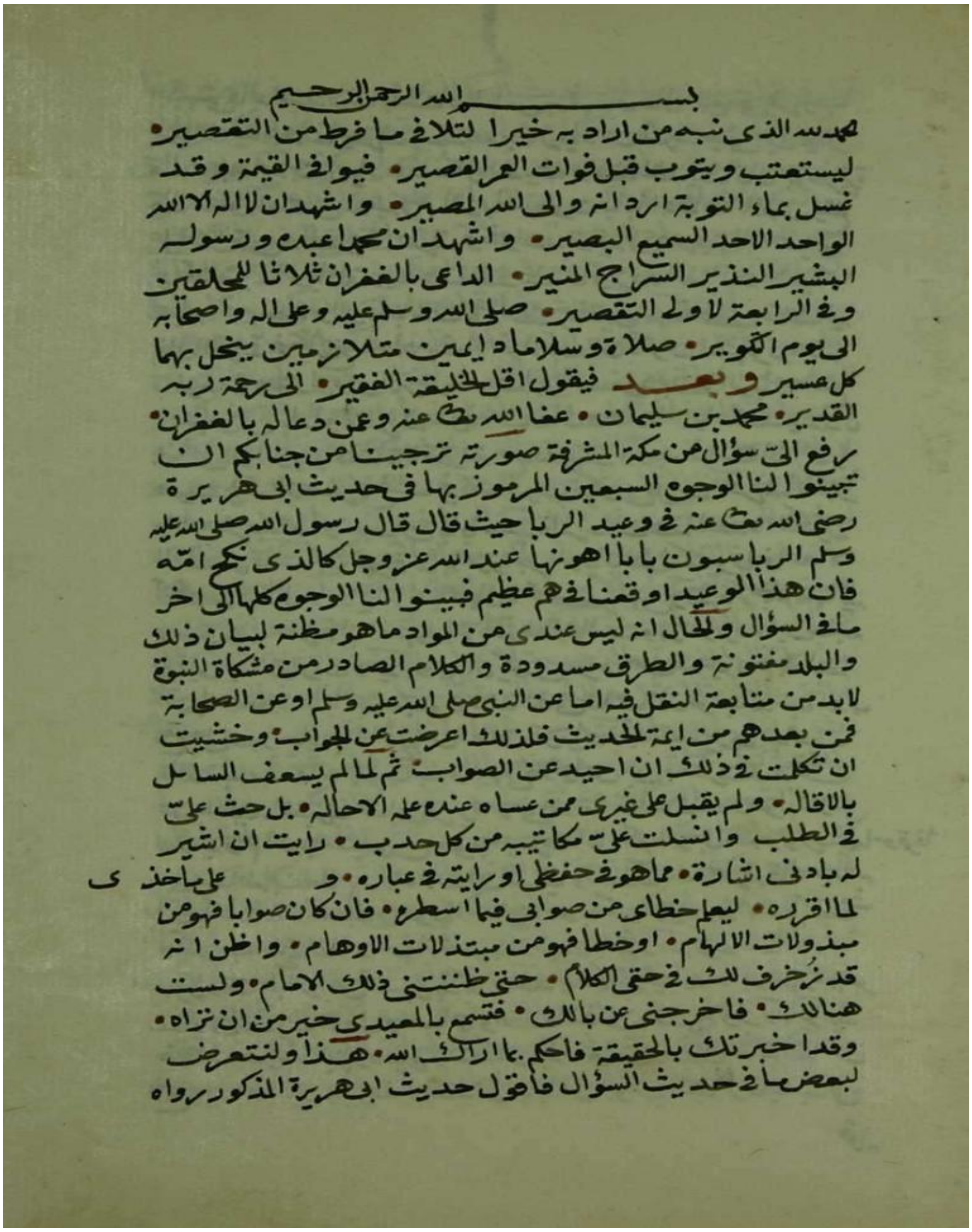

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي نبه من اراد به خيرا لتلافي ما فرط من التقصير
ليستعتب ويتوب قبل فوات العمر القصير. فيوافي القيمة وقد
غسل بماء التوبة اردانه والى الله المصير. واشهد ان لا اله الا الله
الواحد الاحد السميع البصير. واشهد ان محمدا عبده ورسوله
البشير النذير السراج المنير. الداعي بالغفران ثلاثا للمحلقين
وفي الرابعة لاولي التقصير. صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه
الى يوم الكوير. صلاة وسلاما دايمين متلازمين ينحل بهما
كل عسير وبعد فيقول اقل الخليقة الفقير. الى رحمة ربه
القدير. محمد بن سليمان. عفا الله عنه وعمن دعا له بالغفران.
رفع الي سؤال من مكة المشرفة صورته ترجينا من جنابكم ان
تبينوا لنا الوجوه السبعين المرموز بها في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه في وعيد الربا حيث قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الربا سبعون بابا اهونها عند الله عز وجل كالذي نكح امه
فان هذا الوعيد اوقعنا في هم عظيم فبينوا لنا الوجوه كلها الى اخر
ما في السؤال والحال انه ليس عندي من المواد ما هو مظنة لبيان ذلك
والبلد مفتونة والطرق مسدودة والكلام الصادر من مشكاة النبوة
لابد من متابعة النقل فيه اما عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة
فمن بعدهم من ايمة الحديث فلذلك اعرضت عن الجواب وخشيت
ان تكلمت في ذلك ان احيد عن الصواب ثم لما لم يسعف السايل
بالاقالة. ولم يقبل علي غيري ممن عساه عنده علم الاحالة. بل حث علي
في الطلب وانسلت علي مكاتيبه من كل حدب. رايت ان اشير
له بادني اشارة. مما هو في حفظي او رايته في عباره. و على ما اخذ ي
لما اقرره. ليعلم خطاي من صوابي فيما اسطره. فان كان صوابا فهو من
مبذولات الالهام. او خطا فهو من مبتذلات الاوهام. واظن انه
قد زخرف لك في حقي الكلام. حتى ظننتني في ذلك الامام. ولست
هنالك. فاخرجني عن بالك. فتسمع بالمعيدي خير من ان تراه.
وقد اخبرتك بالحقيقة فاحكم. بما اراك الله. هذا ولنتعرض
لبعض ما في حديث السؤال فاقول حديث ابي هريرة المذكور رواه

(17) لوحة، وعدد الأسطر: (21) سطرًا، ويرمز لها (ج).

المطلب الرَّابع: نماذج من النُّسخ الخطيَّة

الصفحة الأولى من المخطوط - النسخة (أ) بجامعة الملك سعود

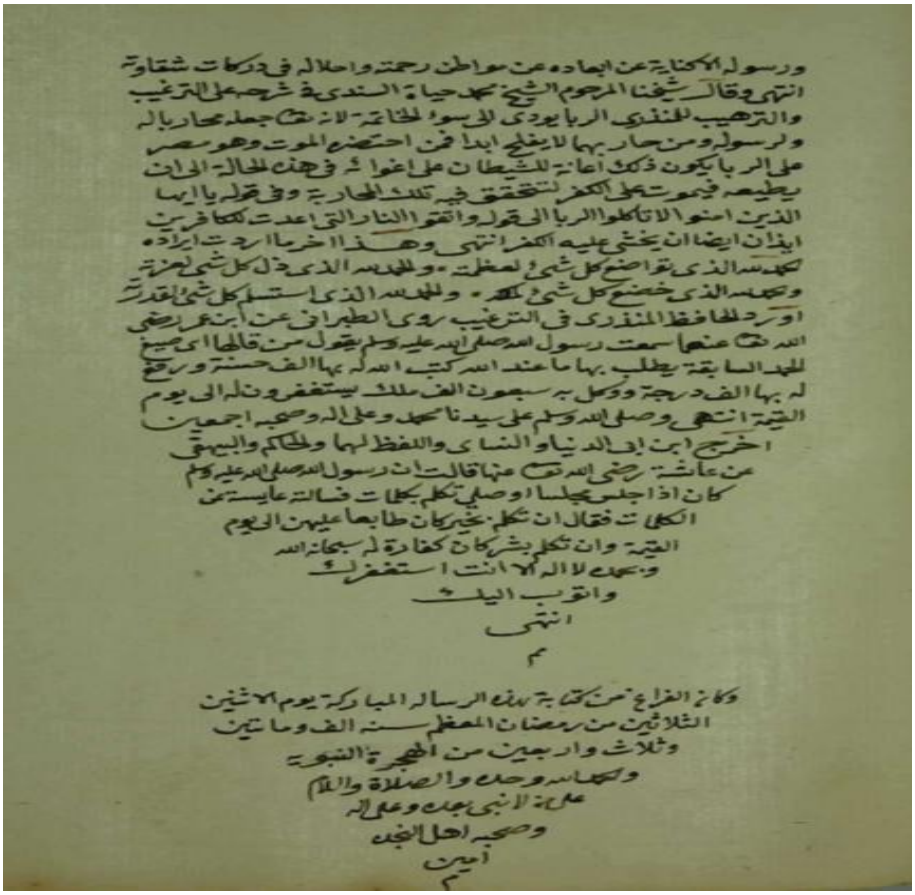

ورسوله الكناية عن ابعاده عن مواطن رحمته واحلاله في دركات شقاوته
انتهى وقال شيخنا المرحوم الشيخ محمد حياة السندي في شرحه على الترغيب
والترهيب للمنذري الربا يودي الى سوء الخاتمة لانه ﷺ جعله محاربا له
ولرسوله ومن صار بهما لا يفلح ابدا فمن احتضر الموت وهو مصر
على الربا يكون ذلك اعانة للشيطان على اغوائه في هذه الحالة الى ان
يطبع فيموت على الكفر لتحققه فيه تلك المحاربة وفي قوله يا ايها
الذين امنوا لا تأكلوا الربا الى قوله واتقوا النار التي اعدت للكافرين
ايذان ايضا ان يخشى عليه الكفر انتهى وهذا اخر ما ارجت ايراده
لله الذي تواضع كل شيء لعظمته ولله الذي ذل كل شيء لعزته
ولله الذي خضع كل شيء لكبره ولله الذي استسلم كل شيء لقدرته
اورد الحافظ المنذري في الترغيب روى الطبراني عن ابن عمر رضي
الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قالها اي صيغ
الحمد السابقة يطلب بها ما عند الله كتب الله له بها الف حسنة ورفع
له بها الف درجة ووكل به سبعون الف ملك يستغفرون له الى يوم
القيمة انتهى وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
اخرج ابن ابي الدنيا والنسائي واللفظ لهما والحاكم والبيهقي
عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا جلس مجلسا او صلى تكلم بكلمات فسألته عايشة من
الكلمات فقال ان تكلم بخير كان طابعا عليهن الى يوم
القيمة وان تكلم بشر كان كفارة له سبحانك الله
وبحمدك لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك
انتهى
م

وكانت الفراغ من كتابة هذه الرسالة المباركة يوم الاثنين
الثلاثين من رمضان المعظم سنة الف وماتين
وثلاث واربعين من الهجرة النبوية
ولله الحمد وحده والصلاة والسلام
على من لا نبي بعده وعلى اله
وصحبه اهل المجد
امين
م

الصفحة الأخيرة من المخطوط - النسخة (أ) بجامعة الملك سعود

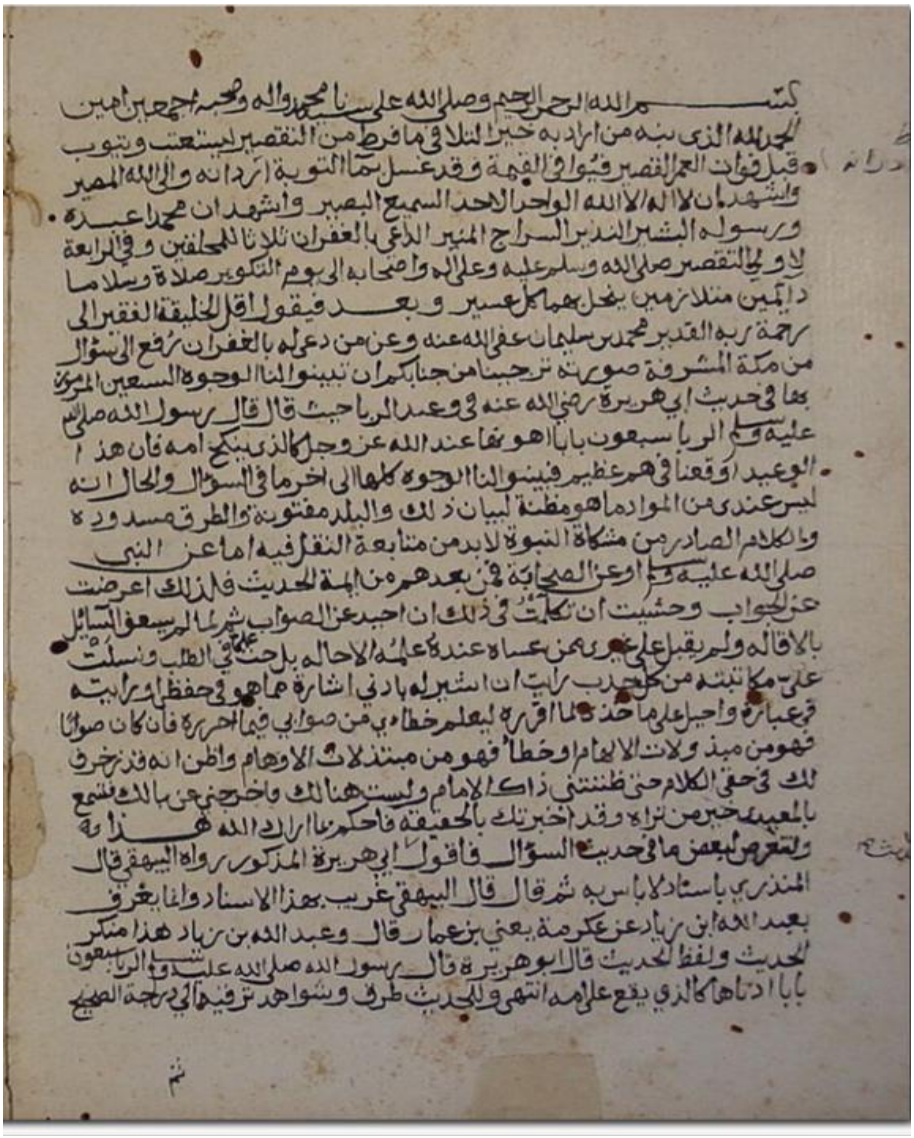

الصفحة الأولى من المخطوط - النسخة (ب) بمكتبة عبد الرحمن الأهدل في اليمن

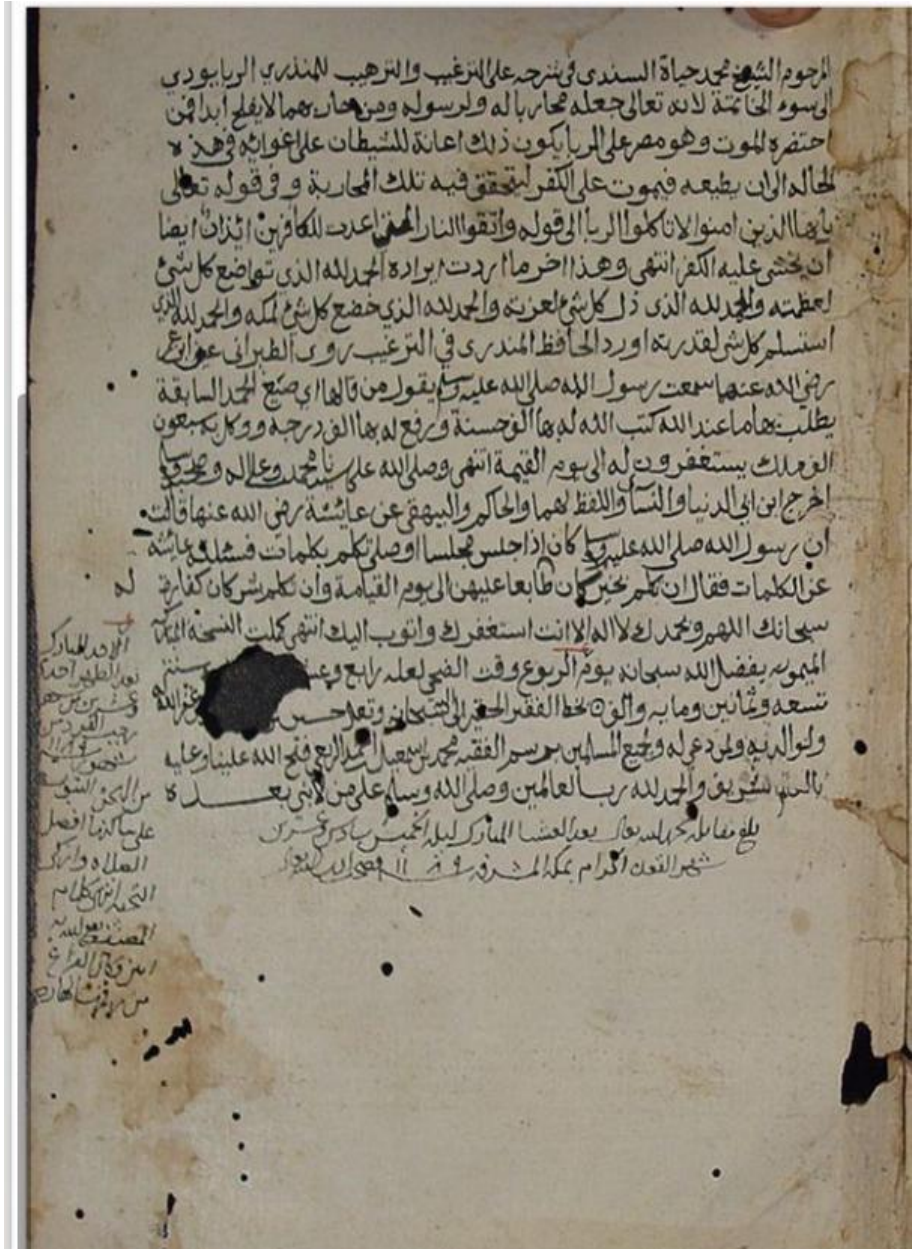

الصفحة الأخيرة من المخطوط - النسخة (ب) بمكتبة عبد الرحمن الأهدل في اليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي به من اراد به خيرا فقه في الدين ما فرط في التقصير ليستعتب ويتوب قبل فوات الأوان التقصير فيوافي الغنيمة وقد غسل بماء التوبة ادرانه والى الله المصير واشهد ان لا اله الا الله الواحد الاحد السميع البصير واشهد ان محمدا عبده ورسوله البشير النذير السراج المنير الداعي الى القران ثلثا المحلقين وفي الرابعة وآله التقصير صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه الى يوم النشور صلاة وسلاما دائمين متلازمين يخل بهما كل عسير وبعد فيقول افقر الخليقة الغفور الى رحمة ربها القدير محمد بن سليمان عفى الله عنه وعن والديه بالغفران رفع الى سؤال من حكة المشرفة صورته ترجمانه من جنابكم ان تبينوا لنا الوجوه السبعين المرموز بها في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في وعيد الربا حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا سبعون بابا ادناها عند الله عز وجل كالذي ينكح امه فان هذا الوعيد وعناه في هم عظيم فبينوا لنا الوجوه كلها الى اخرها في السؤال والحال انه ليس عندي من المواد ما هو معتنا به لبيان ذلك والبلد منقوبة والطرق مسدودة والكلام الصادر من شكاة النبوة لا بد من تتبع النقل فيه اما عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة فمن بعدهم من ائمة الحديث فلذلك اعرضت عن الجواب وخشيت ان تكل في ذلك اذ احيد عن الصواب ثم لما لم يسعف السائل الا قاله ولم يقبل على غيري من عشاه عذر علة الاعالة بل حث على ذلك الطلب ونسل على كتابته من كل حدب رايت ان اشير له بما وفى اشاره بما هو في حفظي او رايته في عباره واحيل على ما اخذ من علما اقرره العلم خطائي من صوابي فان كان صوابا فهو من عند الله وان كان خطا فهو من عندي والله ورسوله منه بريئان انه قد خوفني الله في حق الكلام حتى ظننت في الزلام واست هنالك فاخرجني من الك فتسبيح بالمبتدا خير من ان اراه وقد اخبرتك بالحقيقة فاحكم بما ارى الله

الصفحة الأولى من المخطوط - النسخة (ج) بمكتبة الظاهرية في سوريا

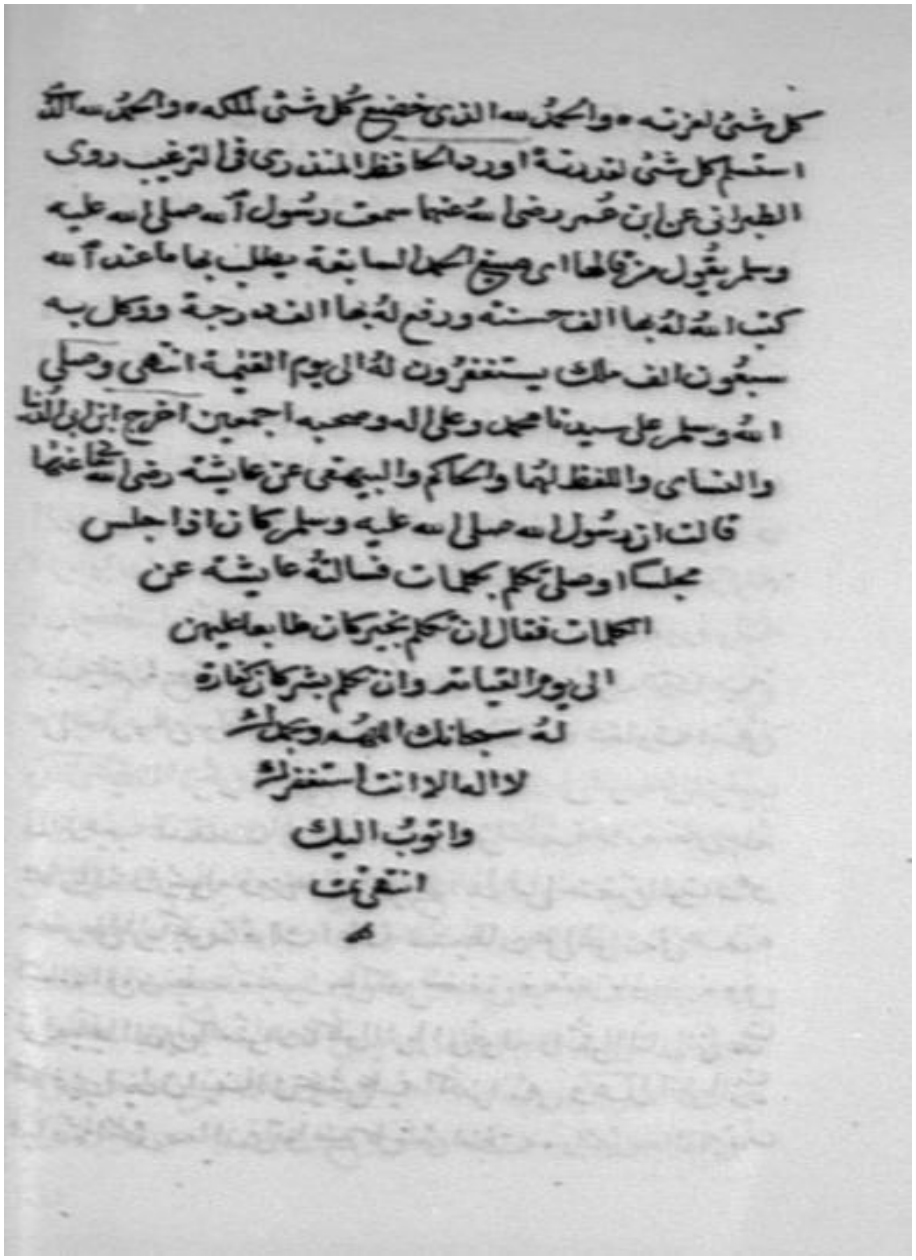

كل شئ لعزته ، والحمد لله الذي خضع كل شئ لملكه ، والحمد لله الذي
استسلم كل شئ لقدرته ، أورد الحافظ المنذري في الترغيب روى
الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من قالها أي صيغ الحمد السابقة يطلب بها ما عند الله
كتب الله له بها ألف حسنة ورفع له بها ألف درجة ووكل به
سبعون ألف ملك يستغفرون له إلى يوم القيامة انتهى وصلى
الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أخرج ابن أبي الدنيا
والنسائي واللفظ لهما والحاكم والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها
قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس
مجلسا أو صلى تكلم بكلمات فسألته عائشة عن
الكلمات فقال إن تكلم بخير كان طابعا عليهن
إلى يوم القيامة وإن تكلم بشر كان كفارة
له سبحانك اللهم وبحمدك
لا إله إلا أنت أستغفرك
وأتوب إليك
انتهت

الصفحة الأخيرة من المخطوط - النسخة (ج) بمكتبة الظاهرية في سوريا

القسم الثاني: قسم التحقيق:

الحمد لله الذي نبّه من أراد به خيرًا لتلافي ما فرط من التقصير، ليستعتب ويتوب قبل فوات العمر القصير، فيوافي [القمة][4] وقد غسل بماء التوبة أردانه[5]، وإلى الله المصير، وأشهد أن لا إله إلَّا الله الواحد الأحد السميع البصير، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله البشير النذير، السراج المنير، الداعي بالغفران [ثلاثًا][6] للمحلقين، وفي الرابعة لأولي التقصير، صلَّى الله وسلَّم عليه، وعلى آله وأصحابه إلى يوم التكوير، صلاةً وسلامًا دائمين متلازمين ينحل بهما كل عسير.

وبعد: فيقول أقلُّ الخليقة الفقير إلى رحمة ربه القدير، محمد بن سليمان عفا الله عنه وعمن دعا له بالغفران.

رفع إليَّ سؤال من مكة المشرفة، صورته:

ترجينا من جنابكم أن تبينوا لنا الوجوه السبعين المرموز بها في حديث أبي هريرة ﷺ، في وعيد الربا، حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «**الربا سبعون بابًا؛ أهونها عند الله كالذي نكح أمه**»[7]، فإنَّ هذا الوعيد أوقعنا في هم عظيم، فبينوا لنا الوجوه كلها إلى آخر ما في السؤال.

والحال أنه ليس عندي من المواد ما هو مظنة لبيان ذلك، والبلد مفتونة، والطرق مسدودة، والكلام الصادر من مشكاة النبوة لا بد من متابعة النقل فيه، إمَّا عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة فمن بعدهم من أئمة الحديث؛ فلذلك أعرضتُ عن الجواب، وخشيتُ إن تكلمتُ في ذلك أن أحيد عن الصواب.

ثم لما لم يسعف السائل بالإقالة، ولم يقبل على غيري ممن عساه عنده علم الإحالة، بل حث عليَّ في الطلب، وانسَلّت عليَّ مكاتيبه من كل حَدَب، رأيتُ أن أشير له بأدنى إشارة، مما هو في حفظي أو رأيته في عبارة، وأحيل على مأخذي لما أقرره، ليعلم خطأي من صوابي فيما [أحرره][8]، فإن كان صوابًا فهو من مبذولات الإلهام، أو خطأً فهو من مبتذلات الأوهام[9]، وأظن أنه قد زخرف لك في حقي الكلام، حتى ظننتني [ذاك][10] الإمام، ولست هنا لك فأخرجني من بالك، فتسمع بالمعيدي خير من [أن][11] تراه[12]، وقد أخبرتك بالحقيقة فاحكم بما أراك الله.

هذا ولنتعرض لبعض ما في حديث السؤال فأقول: حديث أبي هريرة المذكور رواه البيهقي، قال المنذري بإسناد لا بأس به، ثم قال: قال البيهقي غريب بهذا الإسناد، وإنما يعرف، بعبد الله بن زياد عن عكرمة، يعني: ابن عمار قال، وعبد الله بن زياد هذا منكر الحديث [13]، ولفظ الحديث قال أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**الربا سبعون بابًا؛ أدناها كالذي يقع على أمه**» انتهى[14].

وللحديث طرق وشواهد ترقيه إلى درجة الصحيح[15]، ثم اختلفوا في الربا الذي في هذا الحديث فأورده الغزالي في الإحياء في باب ذم الجاه[16]، والربا بالمثناة التحتية فقيل[17]: إنه تصحف ذلك عليه، قال العراقي [18]في تخريج أحاديث الإحياء بعد أن ذكر أنَّ المشهور أنه بالموحدة، وقد روى البزار حديث ابن مسعود بلفظ: «**الربا بضع وسبعون بابًا، والشرك مثل ذلك**»، قال: وهذه الزيادة قد يستدل بها على [أنَّ][19] الربا بالمثناة؛ لاقترانه مع [الشرك انتهى][20][21].

ووجه ذلك: أنَّ الربا هو الشرك الأصغر، كما ثبت في الأحاديث؛ فيكون كل من الشرك الأكبر والأصغر بضعًا وسبعين بابًا، وعليه فالمراد من هذا العدد التكثير لا الحصر.

[قال ابن][22] [حجر][23] في كتابه الزواجر: الربا بالقول كثير وأنواعه لا تنحصر»، ثم قال: «وأنواع الربا بالأعمال لا تنحصر ... انتهى[24]، وقد ذكر جملة منها فيه.

وسبق عن العراقي أنَّ المشهور أنه بالموحدة، قال: ولذا أورده ابن ماجه في أبواب التجارات[25]، وعليه فيحتمل أن يكون مراده ﷺ بقوله: «**الربا سبعون بابًا**»؛ أي: سبعون ذنبًا، أدنى تلك الذنوب كذنب [الذي][26] يقع على أمه، ومعلوم أنه أقبح من مطلق الزنا، ووجه [تفسيري][27] الباب بالذنب، ما رواه ابن ماجه والبيهقي كلاهما، عن أبي معشر، وقد وثق [عن سعيد][28] المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الربا سبعون حوبًا أيسرها أن ينكح الرجل أمه**»[29]، وورد أيضًا موقوفًا على عبد الله بن سلام، رواه ابن أبي الدنيا[30]، ولفظه في أحد طرقه قال عبد الله: "الربا اثنان وسبعون حوبًا أصغرها حوبًا كمن أتى أمه في الإسلام" الحديث[31]. والحوب: بفتح الحاء وضمها مفسر بالذنب والإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿حُوبًا كَبِيرًا﴾[32]، وقد أطبقوا على تفسيره بذلك، والحديث كما ترى رواه أبو هريرة وهو راوي الحديث الأوَّل ومعناهما واحد، فالثاني مفسر للأوَّل، ومما يؤيد ذلك حديث البزار وغيره بسند لكن فيه [ضعف][33]، وإن قال الحاكم ثقة، "من جمع بين الصلاتين بغير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر"[34]؛ فالباب في قوله: سبعون بابًا في حديث السؤال مجمل، وفي حديث البزار هذا مبين، بأنه من أبواب الكبائر، والمبين يقضي على المجمل[35]، فيكون المراد من حديث السؤال سبعين ذنبًا من الكبائر، ومما يؤيد ذلك أنَّ الفقهاء الشافعية ذكروا أنَّ الربا على ثلاثة أنواع[36]:

ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين في المتفقي الجنس على الآخر.

وربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبضهما، أو قبض أحدهما عن التفرق من المجلس [والتخاير][37] فيه بشرط اتحادهما علة، بأن يكون كل منهما مطعومًا، أو كل منهما نقدًا، وإن اختلف الجنس.
وربا النسأ: وهو البيع للمطعومين، أو للنقدين المتفقي الجنس أو المختلفيه لأجل، ولو لحظة وإن استويا وتقابضا في المجلس.

وزاد المتولي[38] نوعًا رابعًا [وهو القرض][39]، لكنه في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل؛ لأنه الذي فيه شرط يجر نفعًا للمقرض، فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد إليه، ولذلك لم يعده الجمهور.

وعند غير الشافعية الربا نوعان[40]: ربا فضل، ونساء، وإذا فسرنا الباب في الحديث بالوجه أو النوع كما رأيته في المناوي [الصغير][41] صار تفسيرًا بما لا يعرف عند الفقهاء.

والأعيان المنصوص على الربا فيها في الحديث ستة؛ مذكورة في حديث مسلم وغيره، أنه قال: «**الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والفضة بالفضة مثلًا بمثل، والتمر بالتمر مثلًا بمثل، والبر بالبر مثلًا بمثل، والشعير بالشعير مثلًا بمثل، والملح بالملح مثلًا بمثل، من زاد أو ازداد فقد [أربى]**[42]، **بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدًا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدًا بيد**»، انتهى[43]، إلَّا أن يكون أشار بها إلى ما عداها، ويكون أراد بالسبعين التكثير لا الحصر لزيادتها على السبعين بكثير، ووجه الإشارة أنه نبه بالبر والشعير على كل مقتات، وبالتمر على كل ما يتفكه به، وبالملح على كل مصلح للغذاء أو للبدن فدخل سائر الأدوية؛ لأنَّ الملح مصلح للغذاء ولا فرق بينه وبين مصلح البدن، إذ الأغذية لحفظ الصحة والأدوية لردها، والبقولات داخلة في التفكه، هذا على [قواعد][44] الشافعية.

ثم روايات الحديث في عدد الأبواب مختلفة ففي رواية سبعون كما سبق، وفي الأوسط للطبراني[45] من رواية من وثق عن البراء ابن عازب اثنان وسبعون بابًا [وفي رواية][46] نيف وسبعون بابًا، والنيف[47] والبضع[48] ما بين الثلاث والتسع، ويمكن أن يقال: من اقتصر على رواية السبعين ألغى الكسر، أو يقال: العدد لا مفهوم له[49]، ويمكن أن يكون أخبر أوَّلًا بالقليل ثم أعلم بالكثير فأخبر به، ثم الحصر في هذا العدد: إمَّا أن يكون المراد به التكثير، أو يكون بوحي نظير ما قاله الشيخ ابن حجر في الزواجر في حديث: «**درهم من الربا أشد من بضع وثلاثين زنية**»، قال فيه الصحيح أنه موقوف لكنه في حكم المرفوع؛ لأنَّ كون الدرهم أعظم وزرًا من هذا العدد المخصوص من الزنا لا يدرك إلَّا بوحي، فكأنه سمعه من النبي ﷺ، انتهى[50].

فكذلك يقال في هذا الحديث الذي في السؤال، ثم رأيتُ في شرح الترغيب والترهيب لشيخنا الشيخ محمد حياة[51] ما نصه: "حكمة العدد الخاص مفوض إلى الشارع، ويدل على ذلك اختلاف ذكر العدد"[52] انتهى.

ذكره بعد ذكر حديث السؤال، وهو موافق لما قلته قبل [وقوفي][53] عليه، ويحتمل أن يكون المراد من الحديث أنه سبعون نوعًا، ويكون ذلك باعتبار تفاصيله، وما سبق من كونه ثلاثة أنواع أو أربعة على طريق الإجمال، وها أنا ذا أفصل لك ذلك على قواعد الشافعية، وإن لم أقف على من نبه عليه فأقول:

يمكن أنه ﷺ أراد إفراد الربويات كما قدمته آنفًا بتفصيله، وأنه أراد أقسامه لا أفراده فأقول:

اعلم أنَّ الربا معناه لغةً: الزيادة[54]، وشرعًا: عقد على عوض مخصوص[55]؛ أي: وهو النقد والمطعوم غير معلوم التماثل في معيار الشرع وهو الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، حالة العقد أو مع تأخير في البدلين، أو [أحدهما:

1. إن][56] اتحدا الجنس كذهب بذهب، أو تمر برني بجادي[57] اشترطت:

أ. المماثلة، بأن لا يزيد أحدهما على الآخر.

ب. والعلم بالمماثلة.

ج. والقبض الحقيقي للعوضين قبل التفرق من مجلس العقد والحلول.

2. وإن كانا جنسين واتحدا علة كبر بشعير، وذهب بفضة [اشترط][58] شرطان:

أ. الحلول.

ب. والتقابض.

3. ومتى اختلفا جنسًا وعلة كبر أو شعير بذهب أو فضة لم يشترط شيء من الشروط الثلاثة.

والمراد بالعلة الطعم [أو النقدية][59] لا غير، فلا ربا في نحو النحاس وإن راج[60]، إذا تقرر ذلك:

فالباب الأوَّل من أبواب الربا: بيع الذهب بالذهب مع تفاضل أحد العوضين على الآخر.

الثاني: أن يكون مع التفاضل تأجيل في كلا العوضين.

الثالث: أن يكون التأجيل في أحدهما.

الرابع: أن يكون العوضان حالين لكن وجد التأخير لهما عن مجلس العقد مع التفاضل.

الخامس: وجود التأخير عنه مع التفاضل في أحد العوضين.

السادس: عدم العلم بالمماثلة ولا بالتفاضل مع وجود الحلول والتقابض.

السابع: عدم العلم بالمماثلة مع الأجل في كلا العوضين.

الثامن: كذلك مع الأجل في أحد العوضين.

التاسع: عدم العلم بالمماثلة مع التأخير في كلا العوضين.

العاشر: كذلك مع التأخير في أحدهما.

الحادي عشر: وجود المماثلة والتقابض في مجلس العقد لكن مع التأجيل في العوضين.

الثاني عشر: كذلك مع التأجيل في أحدهما.

الثالث عشر: وجود المماثلة مع الحلول لكن وجد التأخير في العوضين.

الرابع عشر: كذلك لكن وجد التأخير في أحدهما.

الخامس عشر: وجود علم [المماثلة][61] لكن وجد التأخير والأجل في العوضين.

السادس عشر: كذلك لكن وجد [التأخير والأجل في][62] أحدهما.

السابع عشر: التفاضل والأجل والتأخير.

الثامن عشر: عدم العلم بالمماثلة مع الأجل والتأخير.

فهذه ثمانية عشر نوعًا في الذهب بالذهب يجري مثلها في الفضة بالفضة، تبلغ ستة وثلاثين نوعًا.

وتسعة أنواع في بيع الذهب بالفضة؛

أحدها: بالأجل وحده فيهما.

[ثانيها][63]: بالأجل في الذهب.

[ثالثها][64]: بالأجل في الفضة.

رابعها: بالتأخير فيهما.

خامسها: بالتأخير في الذهب.

سادسها: بالتأخير في الفضة.

سابعها: بالأجل مع التأخير فيهما.

ثامنها: بالأجل مع التأخير في الذهب.

تاسعها: بالأجل مع التأخير في الفضة.

فتضم هذه التسعة إلى الستة والثلاثين تبلغ خمسًا وأربعين.

وإذا بيع أحد المطعومات مع آخر من جنسه جاء من ذلك الثمانية عشر نوعًا المتقدم ذكرها، وإذا بيع مع غير جنسه من المطعومات جاءت التسعة الصور السابقة، فالمجموع اثنان وسبعون

نوعًا، فيوافق ذلك رواية الربا اثنان وسبعون بابًا.

فإن قلت أنت اعتبرت في النقد الذهب وحده، والفضة، وحدها ثم اجتماعهما، وفي الطعام اعتبرت جنسًا واحدًا وحده، أو مع ضمه لغير جنسه ولم تعتبر غيره.

قلت فعلت ذلك في النقد لتأتي ضبطه؛ لأنه خاص بالذهب والفضة لا ثالث لهما، وأمَّا الطعام فالمراد منه كلما قصد لطعم الآدمي اقتياتًا، أو تفكهًا، أو تأدمًا، أو تداويًا، وهذا إن اعتبر خرجت الأنواع عن الحصر، فلا يمكن ضبطها،

واعلم أني لا أدعي أنَّ هذه الأنواع هي مراد النبي ﷺ في الحديث، ولكن فيه استئناس لذلك، ومما قررته لك تعلم أنَّ بعض تلك الأنواع أقبح من بعض، فما اجتمع فيه التفاضل والأجل والتأخير أقبح مما اجتمع فيه اثنان منها وهما أقبح من واحد؛ ولذلك قال ﷺ: «**أهونها** ...» إلخ، أي: وهو الذي فيه علة واحدة فأشدها لا يعلم عظمه إلَّا الله تعالى.

وأمَّا السادة الحنفية[65]، فاستخراج السبعين الباب عندهم أهون من استخراجها عندنا؛ لأنَّ الربا عندهم: فضل مال بلا عوض في عقد المعاوضة، وعلته:

1. القدر؛ وهو الكيل والوزن.

2. والجنس.

فباجتماعهما يشترط للصحة [ثلاثة][66] شروط المماثلة والحلول:

ثم إن كان ذهبًا بذهب، أو فضة بفضة اشترط التقابض في مجلس العقد[67].

وإن كان غيرهما كجص بجص وحديد بحديد [فالأوَّل][68] مكيل والثاني موزون: اشترط الحلول والمماثلة والتعيين في مجلس العقد، ويكتفي به عن التقابض فيه.

وبانفراد [إحدى][69] العلتين عن [الآخر][70] كانفراد القدر عن الجنس، ككفيز[71] بر بقفيزين من شعير أو الجنس عن القدر كخمسة أذرع[72] من ثياب [بتسعة][73] أذرع من جنسها يشترط الحلول لا التماثل.

ثم إن كان من ذهب بفضة اشترط التقابض في مجلس العقد.

.وإن كان من غيرهما اشترط التعيين والحلول.

فتجري الصور السابقة عن مذهبنا في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وفي بيع الذهب بالفضة، وتجري أيضًا في بيع البر بالبر، والشعير بالشعير، وغيرهما، لكن يبدل القبض في المجلس

عندنا بالتعيين وتجري الصور أيضًا في بيع البر بالشعير مع إبدال التأخير في العوضين، أو أحدهما بعدم التعيين في البدلين أو أحدهما، وزادت السادة الحنفية في الربا سائر البيوع الفاسدة[74] فيزيد العدد عندهم على السبعين.

وكذلك عند السادة المالكية[75] في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يحرم عندهم مع التفاضل أو نسيئة، ونقل الحطاب في شرح مختصر خليل لو عقدا مناجزة، ثم أخر أحدهما صاحبه بشيء منه انتقض الصرف فيما وقعت فيه النظارة باتفاق، فإن وقعت النظارة في أقل من صرف دينار انتقض صرف دينار، وإن كان في أكثر من صرف دينار انتقض صرف دينارين وهكذا[76].

والمفارقة عندهم تمنع المناجزة، فصار يشترط [عندهم ثلاثة][77] شروط كمذهبنا، [فتجري][78] فيه الصور السابقة، واستثنوا من المفاضلة [ثلاثة][79] مسائل ستأتي، ولا ربا عندهم إلَّا في النقد والطعام كالشافعية، لكن تفصيلهم في الطعام يخالف تفصيل الشافعية كما يعلم مما سيأتي، والعلة في طعام الربا عندهم: الاقتيات والادخار[80]، وزاد القاضيان: عبد الوهاب والقصار كونه متخذًا للعيش غالبًا فهذا هو الذي يحرم فيه ربا الفضل مع النسيئة إذا بيع بجنسه[81].

وأمَّا الذي يحرم فيه النساء فقط فهو ما غلب اتخاذه لأكل آدمي، أو لإصلاحه أو لشربه، فيدخل فيه الملح والفلفل ونحوهما واللبن، لا الزعفران لعدم غلبة اتخاذه لإصلاحه، ويشترط في هذا القسم التقابض والحلول لا المماثلة، فيجوز مع التفاضل.

وأمَّا الحنابلة فالربا عندهم نوعان[82]: ربا الفضل، وربا النسيئة:

فأمَّا ربا الفضل: فيحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه ولو يسيرًا لا يتأتى كيله؛ كتمرة بتمرة أو بتمرتين، ولا وزنه كما دون الأرزة من الذهب أو الفضة، والأشهر عندهم أنَّ علة الربا في الذهب والفضة [والجنس][83]، وفي غيرهما [الكيل] [84] والوزن والجنس؛ ويحرم التفاضل في كل مكيل أو موزون من جنس واحد، وعندهم جهل التساوي حالة العقد كعلم التفاضل كما عند الشافعية فيمتنع.

وربا النسأ: كل شيئين ليس أحدهما نقدًا علة ربا الفضل فيهما واحدة[85]، كمكيل بمكيل، فإن باع مد[86] بر بجنسه، أو بشعير ونحوه، أو موزون بموزون، فإن باع رطل[87] حديد بجنسه، أو بنحاس ونحوه لا يجوز النسأ [فيهما][88]، فيشترط الحلول [والقبض][89]، فإن تفرقا قبله بطل

العقد، وإن كان أحدهما نقدًا فلا.

وإن اختلفت العلة فيهما كما لو باع مكيلًا بموزون جاز التفرق قبل القبض والنسأ.

وما كان ليس بمكيل ولا موزون كثياب وحيوان وغيرهما يجوز النسأ فيه، سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه متساويًا أو متفاضلًا فيجري في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة.

ما سبق من الصور عند الشافعية، وكذلك ربا النسأ كالذهب بالفضة، والبر بالشعير، فيشترط الحلول والقبض في المجلس كما عند الشافعية، فيجري في ذلك من الصور ما سبق عن الشافعية، وأمَّا الجبن بالشعير فيجوز فيهما التفرق قبل القبض والنسأ خلافًا للشافعية؛ لأنَّ الجبن موزون والشعير مكيل.

فتلخص إمكان تأتي السبعين الباب المذكورة في الحديث في كل [من المذاهب][90] الأربعة؛ لأنَّ وجود المنع من التفاضل والتأجيل والتأخير في بعض الأفراد اتفقوا عليه، وكذا وجوب التقابض والحلول مع جواز التفاضل في بعضها أيضًا، وإنما اختلفوا كما علمت في تفصيل ذلك وفي علة ذلك، فما أفاده الحديث السابق لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في [تفصيل][91] ما قيس على ما فيه.

ويحتمل أن يكون أراد بالربا في حديث السؤال ما هو أعم من الربا الشرعي، بدليل ما رواه [ابن][92] أبي الدنيا في كتاب «ذم الغيبة»(93)، والبيهقي عن أنس ابن مالك قال: خطبنا رسول الله، فذكر أمر الربا وعظَّم شأنه، وقال: «**إنَّ الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست [وثلاثين][94] زنية يزنيها الرجل، [وإنَّ][95] أربى الربا عرض الرجل المسلم**»[96].

وروى الطبراني في «الأوسط» من رواية عمر بن راشد، وقد وثق عن البراء ابن عازب قال: قال رسول الله: «**الربا اثنان وسبعون بابًا؛ أدناهن مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه**»[97]، والبزار بسند قوي: «**من أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه**»[98]، وأخرج أبو يعلى بسند صحيح: تدرون أربى الربا عند الله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**فإنَّ أربي الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم**»[99]، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [100]، وأخرج أبو داود: «**من أربى الربا الاستطالة [في عرض][101] المسلم بغير حق**»[102].

وأخرج ابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي: "أنَّ الربا نيف وسبعون بابًا؛ أهونهن بابًا من الربا مثل

من [يأتي][103] أمه في الإسلام، ودرهم ربًا أشد من خمس وثلاثين زنية، وأشد الربا، وأربى الربا، وأخبث الربا انتهاك عرض المسلم، وانتهاك حرمته"[104] إلى غير ذلك من الأحاديث، فجعل فيها انتهاك عرض المسلم من الربا؛ بل من أربي الربا وأشده وأخبثه، ومعلوم أنَّ انتهاك عرض المسلم ليس من الربا الشرعي.

وفي «الشرح الصغير» للمناوي على «الجامع الصغير» للسيوطي ما نصه[105]: وإنَّ أربى الربا عرض الرجل المسلم من الوقيعة فيه واستغابته؛ لأنَّ فاعله حاول محاربة الشرع بفعله، حيث قال: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ﴾ [106] انتهى][107][وقوله: لأنَّ فاعله؛ أي: الربا. إذ قوله: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ﴾][108] ثابت فيه دون الاستطالة في عرض المسلم، فهو خال عن وجه [مناسبته][109] الاستطالة في عرض المسلم للربا حتى صارت أربى الربا.

وقد ظهر للفقير في وجه المناسبة في ذلك أنَّ الربا في بعض أنواعه أكل مال المسلم بغير حق ، والاستطالة في عرضه فيها أكل لحمه ميتًا كما أخبر الله [تعالى في][110] القرآن، وأكل لحمه ميتًا أقبح بحسب الحس من أكل ماله؛ ولذلك صار اغتيابه أربى الربا وأخبثه وأشده، وقد جمع ﷺ بين المال والعرض في الأحاديث الصحيحة، أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «**إنَّ دماءكم [وأعراضكم وأموالكم][111] عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، أَلَا هل بلَّغت؟**»[112].

وروى مسلم: «**كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه، وعرضه، وماله**»[113]، وأيضًا لم ترد محاربة الله في شيء من المعاصي إلَّا الربا وإهانة أو معاداة أولياء الله تعالى، الأوَّل في الآية، والثاني في صحيح البخاري في عدة أحاديث، فيمكن أن يقال: المراد بالولي في قوله: «**مَن أهان لي وليًّا فقد بارزني بالمحاربة**»[114]، وقوله: «**مَن عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب**»[115]؛ أي: أعلمته أني محارب له، عموم الولاية كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [116] [فيشمل][117] كل مسلم، وغيبته من جملة معاداته وإهانته فلاختصاصهما بمحاربة الله تعالى جعلت الاستطالة في عرض المسلم من الربا، وفي الزواجر للشيخ ابن حجر [ومحاربة][118] الله ورسوله الذين لم يترتبا على شيء من المعاصي إلَّا معاداة أولياء الله تعالى المقاربة لفحش هذه الجناية وقبحها، انتهى[119].

وفيه أنَّ أحاديث معاداة أولياء الله ليس فيها محاربة رسوله، إلَّا أن يقال: إنها بتبعية محاربة الله فهذه احتمالات في المراد من الحديث لعل أولها أقربها، لكونه مأخوذًا من نفس الحديث، ثم

رأيتُ شيخنا الشيخ [محمد حياة][120] قال في شرح [الترهيب][121] أي: أنَّ [المرابي][122] يرتكب برباه [ثلاثة][123] وسبعين بابًا من السوء والمعصية؛ أيسرها أخفها في السوء مثل ... إلخ، وقال في شرح حديث آخر بضع وسبعون بابًا من الذنوب، والشرك مثل ذلك في كونه بضعًا وسبعين بابًا من المعصية، وفسر في عدة أحاديث الباب بالحوب وهو الذنب، وقال في حديث أهونهن بابًا ذنبًا؛ مثل ذنب من [جامع][124] أمه. انتهى، وهو كما ترى [مؤيد][125].

ثم في حديث السؤال إشكال لم أقف على من نبه عليه؛ وهو أنَّ ذلك الحديث يقتضي أنَّ أخف أبواب الربا وأيسرها في الإثم في رتبة أقبح الزنا وهو إتيان الأم، والمقرر في كلام أئمتنا أنَّ أقبح الكبائر بعد الشرك تعمد قتل النفس بغير حق، ويليه الزنا.

ويمكن أن يجاب:

بأن النبي ﷺ طبيب أدواء المسلمين، فكان إذا رأى من يميل إلى الربا زجر عنه، وشدد بما تنفر عنه طباعهم فتكون مجاهدة أنفسهم في الإقلاع عن الربا أهم من مجاهدتهم في الإقلاع عن الزنا؛ لأنَّ نفوسهم لم تمل إليه وإنما تميل إلى الربا، فله ع في كل مقام مقال، وعلى ذلك فأحمل الأحاديث التي ظاهرها التنافي في أقبحية بعض الذنوب على بعض، ففي الحديث الصحيح: «**أَلَا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**»[126]، وكان متكئًا فجلس، فقال: «أَلَا وقول الزور! أَلَا وشهادة الزور!»، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت، وفي الحديث الصحيح: «**أَلَا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور**»[127].

وأخرج الشيخان وأحمد والترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: سألتُ رسول الله أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «**أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك**»، قلتُ: إنَّ ذلك لعظيم! قلتُ: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**»، قلتُ: ثم أي؟ قال: «**أن تزاني حليلة جارك**»[128]، إلى غير ذلك من الأحاديث في نحو هذا، [وعلى][129] ذلك يحمل اختلاف جوابه ع لسائليه أي الأعمال أفضل.

وحيث انتهى الكلام بنا عما يتعلق بحديث السؤال، فلنذكر نبذة من متعلقات الربا على المذاهب الأربعة وأرتب ذلك على أربعة أوصال.

الوصل الأوَّل: في نبذة من متعلقات الربا على مذهب الإمام الأعظم، والهمام المقدَّم أبي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه، ورحمه ورحمنا به، فأقول:

يحل عنده التفاضل والنسأ إذا عدم القدر والجنس[130]، فيجوز بيع المكيل بالموزون مطلقًا،

وكذلك بيع ثوب هروي بمرويين[131]، فإن باعه بهرويين اشترط أن يكون يدًا بيد، لوجود الجنسية، ولا يجوز السلم فيهما، وكذا سائر الموزونات، وإن اختلفت أجناسها كإسلام حديد في قطن، أو زيت في جبن إلَّا إذا خرج [عن][132] أن يكون وزنيًّا بالصنعة [إلَّا في الذهب والفضة، فلو أسلم سيفًا فيما يوزن جاز إلَّا في الحديد؛ لأنَّ السيف خرج عن أن يكون وزنيًّا بالصنعة][133]، وأمَّا إذا أسلم السيف في الحديد فلا يجوز؛ لأنَّ الحديد من جنس السيف فيمتنع، ويحرم بيع عبد بعبد إلى أجل لوجود الجنسية بخلافه يدًا بيد لعدم القدر بالكيل.

أو الوزن واستثنى في المجمع (134)[والدرر][135] إسلام منقود في موزون لئلَّا يفسد أكثر أبواب السلم[136]، ويحرم أيضًا بيع إناء من غير النقدين بمثله نحاسًا أو حديدًا أو غيرهما مع الأجل؛ للجنسية بخلافه حالًّا، وإن تفاضلا لخروجه عن الوزنية بالصنعة.

أمَّا الذهب والفضة [فيجري][137] فيهما ربا الفضل، وإن كان إناؤهما لا يباع وزنا.

وأمَّا إسلام الفلوس في الموزون فإن كانت وزنية فإنه لا يجوز، أو عددية فيجوز، وكذلك الفلوس بالفلوس.(138)

ويصح عنده بيع حفنة بحفنتين من متحدي الجنس، وكذا ما زاد على الحفنة[139] ما لم يصل إلى نصف صاع؛ لأنَّ الشارع لم يقدر بعض المقدرات في الواجبات المالية كالكفارات وصدقة الفطر بأقل من نصف صاع، فلو وضعت مكاييل أصغر منه لا يعتبر التفاضل بها، ويجوز التفاضل في ذرة من ذهب أو فضة مما لا يدخل تحت الوزن لفقد القدر، وحرم النسأ للجنسية.

ويصح بيع التفاحة بتفاحتين، والبيضة ببيضتين، والجوزة بجوزتين، والتمرة بتمرتين؛ لأنَّ هذه الأشياء ليست بمكيلة ولا موزونة.

ويصح بيع اللحم بالحيوان حالًّا سواء كان من جنس ذلك الحيوان أو لا، مساويًا لما في الحيوان أو لا، بشرط التعيين[140].

ويصح بيع الثوب من القطن بالقطن لاختلافهما جنسًا بالصنعة في الثوب؛ ولأنَّ الثوب غير موزون بخلاف القطن، وكذلك بيع القطن بالغزل، ومنعه محمد إلَّا متساويًا[141].

ويصح بيع الرطب بالرطب، وكذا بالتمر متماثلًا عند الإمام كيلًا كما قاله غير واحد، وقال العيني(142): وزنًا، وقالا: لا يجوز متساويًا؛ لأنه ينقص في ثاني [الحول][143]، ومثله العنب بالزبيب.

وكل ثمرة لها حال جفاف كالتين والمشمش والرمان يجوز بيع رطبها بيابسها ورطبها، ويجوز بيع

الباقلاء الأخضر بمثله، وبيع الحنطة المبلولة بالمبلولة، والرطبة بالرطبة، والمبلولة باليابسة، ويجوز بيع اللحوم المختلفة الأجناس بعضها ببعض متفاضلًا يدًا بيد، ولبن البقر بلبن الغنم وشحم البطن بالألية أو باللحم متفاضلًا يدًا بيد، وصح أيضًا بيع الخبز بالبر أو بالدقيق متفاضلًا يدًا بيد [بأصح][144] الروايتين عن الإمام، وقيل عددًا ووزنًا كيفما اصطلحوا عليه وهو ظاهر قول [الثلاثة][145](146)، قيل وعليه الفتوى[147]؛ لأنه بالصنعة صار جنسًا آخر، والحنطة مكيلة والخبز إمَّا موزون أو معدود، وأمَّا الدقيق فوزني، قال الحموي: في عرفنا ومع هذا يجوز التفاضل بينه وبين الخبز لاختلاف الجنس بالصنعة فقط هذا إذا كان يدًا بيد، فإن كان نسيئة إن كانت الحنطة هي المتأخرة جاز؛ لأنه أسلم موزون في مكيل وفي عكسه لا يجوز عند الإمام، ويجوز عند أبي يوسف.

ولا يصح بيع البر بالدقيق أو بالسويق وهو ما يجرش من الحنطة والشعير وغيرهما، ولو متساويًا [لأنَّ جنسه][148] من وجه والمعيار فيهما الكيل، وهو غير مستوٍ فيهما، فكان فيه شبهة الربا بخلاف بيع السمسم بالسمسم حيث يجوز؛ لأنَّ المعيار فيه الوزن وهو مستوٍ، وصرح في النقاية بجواز بيع الدقيق بالدقيق متساويًا كيلًا[149]، ونقل عن محمد بن الفضل: أنَّ بيع الدقيق بالدقيق إنما يجوز إذا كانا مكبوسين[150]، وكذا بيع النخالة بالنخالة، لا متفاضلًا؛ لاتحاد الاسم والصورة والمعنى، وفي بيعه بمثله وزنًا روايتان[151]، ولا يصح بيع الزيتون بالزيت، ولا السمسم بالشيرج[152] إلَّا [إذا][153] كان الزيت [أو][154] الشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم؛ ليكون الخارج منه بمثله من الدهن المفرد والزائد في مقابلة النقل.

ويستقرض الخبز وزنًا لا عددًا عند أبي يوسف وعليه الفتوى(155)، وعند أبي حنيفة لا يجوز مطلقًا، وعند محمد يجوز مطلقًا، وفي شرح المجمع لابن ملك(156) على قول محمد الفتوى[157]: ولا ربا بين المولى وعبده إلَّا المكاتب، ومحله إذا لم يكن مأذونًا مديونًا وإلَّا تحقق الربا بينهما، وكذا لا ربا بين المتفاوضين، وكذا شريكا العنان إذا تبايعا [من مال الشركة][158]، ولا بين المسلم والحربي الكائن بدار الحرب(159)، فلو باع مسلم دخل إليهم مستأمنًا (160)درهمًا بدرهمين حل، ويجري الربا بين المسلم والمستأمن منهم في دارنا؛ لأنَّ ماله صار محظورًا بعقد الأمان.

الوصل الثاني: في نبذة من متعلقات الربا، على مذهب إمام دار الهجرة، مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه، ورحمه ورحمنا به، آمين.

أقول: قد سبق عن المالكية كغيرهم منع التفاضل في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وقد استثنى المالكية من ذلك ثلاث مسائل[161]؛ أجازوا الزيادة فيها:

الأولى: المبادلة وهي بيع النقد بمثله عددًا بشرط أن تكون ستة دراهم أو دنانير فأقل، وأن تكون الزيادة في كل واحد السدس فأقل، وأن تقع تلك المعاقدة على وجه المبادلة، وأن يقصد بالزيادة المعروف.

الثانية: المسافر يكون عنده ذهب أو فضة غير مسكوكة، ولا تروج معه في المحل الذي يسافر إليه، فيجوز له دفعها للسكَّاك ليدفع له بدلها مسكوكًا، ويجوز له دفع أجرة السكة وإن لزم عليها زيادة؛ لأنَّ الأجرة زائدة.

الثالثة: الشخص يكون معه الدرهم الفضة ويحتاج إلى نحو الغداء فيجوز له أن يدفعه [إلى نحو][162] الزيات ويأخذ بنصفه طعامًا، أو جددًا وبالنصف الآخر فضة، حيث كان ذلك على وجه البيع، أو عوض كرى بعد تمام العمل، وكون المدفوع درهمًا فأقل لا أكثر، وأن يكون المأخوذ والمدفوع مسكوكين، وأن يجري التعامل بالمدفوع والمأخوذ، ولو لم تتحد السكة، وأن يتحدا في الرواج، بأن تكون الفضة المأخوذة تروج بنصف الدرهم، وأن يتعجل الدرهم ومقابله من عين وما معها.

وكذا يمتنع التفاضل في جميع الربويات إذا بيعت بأجناسها، وعندهم الحب والشعير والسَلت[163] جنس واحد، واختلفوا في العلس[164]، والمشهور أنه جنس مستقل كالدخن والذرة والأرز فهي أجناس.

وقطنية أجناس وهي كل ماله مزود من الفول والحمص والعدس والجلبان واللوبيا[165] وغيرها، وسميت قطنية لقطونها في بيوت الناس، من قطن بالمكان إذا أقام به وهو بضم القاف وكسرها.

واللحوم عندهم أربعة أجناس؛ لحم ذوات الأربع إنسيها ووحشيها جنس، ولحم الطير على اختلاف أسمائه وحشيه وإنسيه جنس، ولحم الحوت على اختلاف أسمائه سواء كان له شبيه في البر وقوائم يمشي بها أو لا جنس، والجراد جنس رابع على خلاف في كونه ربويًّا عندهم أو لا، وما أضيف إلى اللحم من شحم وكبد وكرش وقلب ورئة وطحال وكلى وحلقوم وخصية وكراع ورأس وشبهه له حكم اللحم، فلا يجوز ذلك باللحم ولا بعضه ببعض إلَّا مثلًا بمثل يدًا بيد.

وإذا طبخ لحم جنسين كل واحد منها على حدته [فهل][166] يصيران بالطبخ جنسًا واحدًا، أو يبقى كل واحد على حاله جنس مستقل؟ فيه خلاف عندهم[167].

والمرق والعظم والجلد كاللحم، وما يطبخ مع اللحم كاللفت والباذنجان اختلفوا فيه هل حكمه كاللحم باللحم، أو لحم وبقل بلحم وبقل مثلًا؟ وإذا بيع اللحم باللحم نيئًا أو مطبوخًا بالوزن أو بالتحري يباع بعظمه على ما هو عليه، ويعد العظم كأنه لحم على المشهور، وذو زيت كزيتون وسمسم أصناف، وكذلك زيوته، [وربوية][168] كل منهما جنس فيجوز بيعه مع الآخر متفاضلًا.

ويجوز بيع الأسفنجة أي: الزلابية والمسمنة بالخبز متفاضلًا، وجميع الألبان جنس واحد، ولو لبن آدمي، وأنواع اللبن مع فروعه سبعة: حليب، ومخيض، ومضروب، وجبن، وزبد، وسمن، وأقط، والصور الحاصلة من بيع الأنواع ببعضها أو غيرها بعد إسقاط المكرر ثمان وعشرون صورة، فبيع كل واحد بنوعه متماثلًا يدًا بيد جائز، فهذه سبع صور، ويجوز بيع الحليب والزبد والسمن والجبن بواحد من المخيض والمضروب متماثلًا وهذه ثمان صور، ويجوز بيع المخيض بالمضروب متماثلًا، فصارت الصور الجائزة ست عشرة وبقي ثلاثة مختلف فيها، وهي:

بيع الأقط بالمخيض والمضروب[169]، وبيع الجبن بالأقط، فتصير الصور الجائزة [وفاقًا وخلافًا][170] تسع عشرة صورة، والصور الباقية ممنوعة؛ وهي:

بيع الحليب بالزبد وبالسمن وبالجبن وبالأقط، [وبيع][171] الزبد بما بعده، وبيع السمن بما بعده، وبيع الجبن بالأقط؛ لأنَّ الادخار موجود والتفاضل ممنوع، والمماثلة معدومة، لا [نقدر][172] عليها؛ لأنه من باب الرطب واليابس، ولا يباع [رطبها بيابسها][173]، إذا لم يكن في اللحم إبزار [فهو][174] جنس آخر، ولا مبلول بمثله، إذ قد يكون أحدهما أشد انتفاخًا من الآخر، واعتبر الدقيق في خبز بمثله، ونشأ القمح الذي يصفى به ألوان الثياب ليس فيه ربًا، قاله الزناتي في «شرح الرسالة»، وفي الرسالة لا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر من الخضر متفاضلًا، وإن كانا من جنس واحد إذا كان يدًا بيد، ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة. انتهى[175].

قال النفراوي في شرحها[176]: كالبندق بناء على أنَّ العلة الادخار فقط، وهو ضعيف، بل العلة مركبة من الاقتيات والادخار، فالفواكه لا يدخلها ربا الفضل، فيجوز التفاضل [فيهما][177].

ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد من سائر أنواع الأدام كالسمن والزيت، وكذا لا يجوز التفاضل فيما اتخذ من سائر أنواع الطعام الكائنة من غير الحبوب، كاللحم والمرق، وكذا ما اتخذ من أنواع الشراب مما هو ربوي من العنب أو التمر إلَّا الماء، والماء على قسمين؛ عذب وهو ما يمكن شربه، ولو عند الضرورة فهو جنس، وأجاج وهو ما لا يشرب لمرارته كالبحر المالح وهو

جنس آخر، فيجوز بيع أحد الجنسين بالآخر ولو متفاضلًا إلى أجل.

وأمَّا الذي من جنسه فإن كانا متساويين جاز ولو إلى أجل، وأمَّا عند اختلافهما بالقلة والكثرة فلا يجوز إلَّا يدًا بيد ويمتنع إلى أجل؛ لأنَّ القليل إن كان هو المعجل ففيه سلف جر نفعًا، وإن كان المعجل هو الكثير ففيه تهمة ضمان بجعل، وكذا يقال في كل ما اتحد جنسًا، وأصل قول مالك في بيع ذهب بفضة مع أحدهما أو مع كل منهما سلعة؛ فإن كانت السلعة يسيرة تكون تبعًا جاز، وإن كثرت السلعة لم يجز إلَّا أن يقل ما معها من ذهب أو فضة، وهذا كله نقدًا، وإن كان الذهب والفضة والعرضان كثيرًا فلا خير فيه.

ولا يجوز بيع فضة وذهب بفضة [وذهب][178]، ولا بيع إناء مصوغ من ذهب بذهب وفضة، ولا يباع حلي فيه ذهب وفضة بذهب ولا فضة نقدًا كانت الفضة الأقل أو الذهب كالثلث أو أدنى، ويباع بالعروض وبالفلوس وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما إلَّا إذا تبعا للجوهر، فيباع بالأقل منهما قولًا واحدًا.

قال صاحب الإكمال[179]: وفي بيعه بصفة الأكمل منهما قولان، ويحرم الصرف المؤخر قبض عوضه أو أحدهما عن محل العقد، ولو كان التأخير قريبًا، وينزل منزلة ذلك ما إذا تراخى القبض عن العقد وهما بالمجلس تراخيًا طويلًا، وأمَّا إن كان يسيرًا فإنه لا يفسد العقد، ولكنه مكروه، وإذا وقع التقابض في الصرف ثم أودع أحدهما ما قبضه عند الآخر لم يجز، ومن اصطرف دراهم فعجزت الدراهم درهمًا فلا يجوز للمصطرف أن يقرض الصيرفي درهمًا يتم به الصرف [يطالبه][180] به دينًا، ومن اصطرف دراهم وعجزت كسرًا وأقره على الصيرفي ثم علم بمكروه ذلك، فوهبه للصيرفي ليجيز بذلك صرفه لم يجز ذلك، ولا بد لهما أن يتناقضا الصرف ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بمثل نقده[181]، ومن اصطرف دراهم فعجزت درهمًا فلا بأس أن يأخذ به ما أحب من طعام وإدام وعرض وغير ذلك معجلًا قبل أن يفترقا.

ولا يجوز للإنسان أن يعقد الصرف ثم يوكل غيره في قبضة، إلَّا إذا قبضه الوكيل بحضرة العاقد، وإذا وكل في العقد وتولى القبض، فإنه لا يجوز، ويفهم من المدونة[182] أنَّ محله إذا ذهب، أمَّا إن كان حاضرًا فيجوز، كالذي قبله وإذا كان دينارًا مشتركًا بين رجلين فصرفاه معًا، ثم وكل أحدهما صاحبه أو غيره في القبض وذهب، فإنه لا يجوز على اختلاف في ذلك عندهم، ومن وكل على صرف دنانير [وصرفها][183] من نفسه، أو وكله شخص على صرف دنانير، وآخر على صرف دراهم، فصرف دراهم هذا بدنانير هذا، ففي المسألتين ثلاثة أقوال: الجواز فيهما، وعدمه

فيهما، والجواز في الثانية دون الأولى، وعلى الثالثة اقتصر ابن جماعة[184]في مسائله، وإذا اشترى من رجل عشرين درهمًا [بدينار][185] في مجلس، ثم استقرض دينارًا من رجل إلى جانبه واستقرض هو الدراهم من رجل إلى جانبه ودفعه إليه وقبض الدراهم لا يجوز ذلك؛ لأنه تسلفهما مظنة الطول فلا يجوز، وإن لم يطل، وإن استقرض أحدهما وطال فكذلك، وإلَّا جاز، وإن كان لأحد شخصين [على آخر][186] دينارًا ودنانير، وللآخر عليه دراهم فتطارحا ما في الذمتين فإن خلا من الحلول جميعًا جاز، وإلَّا فلا، ومن له على رجل نصف دينار إلى أجل فدفع الذي عليه الحق دينارًا لصاحبه وأخذ منه بنصف دراهم فلا خير فيه، لأنه سلف وصرف، ولو دفع إليه بالنصف الباقي عروضًا أجازه مالك وابن القاسم في أحد قوليه وكرهه في الآخر[187].

وإذا ابتعت سلعة بنصف دينار أو ربعه وقع البيع وتدفع إليه ما تراضيتما، فإن تشاححتما قضى عليك في جزء الدينار بدراهم بصرف يوم القضاء لا يوم التبايع، ولو باعه سلعة بنصف دينار فلم [يقضه][188] حتى باعه سلعة أخرى بنصف دينار يحكم للطالب بدينار صحيح إن كان موسرًا، فإن كان معسرًا وأتاه بنصف دينار أجبر على أن يأخذه، ويتبعه بالنصف الآخر، ولو باعه بدينار فأتاه بنصف دينار دراهم وهو معسر فأبى أن يأخذه كان له انتظار إيسار ليأخذ دينارًا، ولا يجوز أن يشتري من الصائغ فضة بوزنها فضة ويدفعها له يصوغها [ويزيده][189] الأجرة، وكذا إذا اشتراها بذهب ودفعها إليه ليصوغها لم يجز؛ لعدم المناجزة[190]، وقد تقدم أنه لا يجوز أن يودع أحد العوضين عند صاحبه، وإذا اطلع في أحد النقدين بعد عقد الصرف على نقص وزن أو على رصاص، أو على مغشوش، وكان ذلك بعد المفارقة أو الطول، وقام واجد ذلك يطلب تكميل النقص، وتبديل نحو الرصاص والمغشوش فإنَّ الصرف ينتقض، وإن لم يطلب ذلك بل رضي به صح، وإن وجده ناقص [عددًا][191] انتقض الصرف وإن رضي به، [وإن][192] قلنا بنقض الصرف لما ذكر فإنما ينتقض صرف أصغر الدنانير لا الجميع، ولا ينتقل عن الأصغر إلى ما هو أكبر منه إلَّا إن تعداه، وإذا وقع الصرف على سكك متعددة وكانت مختلفة الراجح الفسخ في الجميع، والمحلى بأحد النقدين يشترط في جواز بيعه بأحدهما سواء كان من صنف ما فيه أو خلافه ثلاثة شروط[193]: أن تكون الحلية مباحة كسيف ومصحف، لا نحو سرج أو قدح وإن يسمر على المحل، أمَّا إذا كان منظومًا فحكمه حكم العروض.

والعين إذا اجتمعا في صفقة لا يجوز إلَّا أن يباع كل واحد منهما [على انفراده][194]، بما يجوز أن يباع به، أو تكون العين يسيرة جدًّا أو العروض كذلك، فيباع بخلاف ما هناك من عين، أو

بعرض آخر، وأن يكون ذلك العرض والمحلى معجلًا، وإن بيع [بنصف][195] حليته اشترط في ذلك شرط رابع، وهو أن تكون الحلية الثلث، وهل ذلك باعتبار القيمة أو بالوزن؟ قولان مشهوران عندهم؛ فإذا بيع سيف محلى بذهب بسبعين دينارًا من ذهب، وكان وزن الحلية عشرين ولصياغتها تساوي [ثلاثين][196]، وقيمة النصل أربعين جاز على القول الثاني، باعتبار الوزن دون الأوَّل باعتبار القيمة.

وتجوز مراطلة المغشوش بالخالص على الراجح لمن يكسره [أو يغش][197]، وكره لمن لا يؤمن وفسخ، ولا يحل لمن يغش، ويجوز قضاء القرض بمساوٍ، وأفضل صفة لا أزيد عددًا أو وزنًا وإذا استشعر قطع السكة وكان معلومًا [عند][198] القابض، يجوز أن يسرع في إخراجها، وأمَّا إذا لم يكن عند القابض لها من ذلك شعور، فيمكن أن يخرج، كما قال البرزلي على مسألة المديان إذا أرادوا تفليسه، فمن يجيز الأخذ منه خشية التفليس يجيز هذا، [ومن][199] يمنع يمنع، ومن يقول: إذا تحدثوا في تفليسه فلا يجوز، فهنا إذا تحدثوا في قطعها فلا يجوز، وإن لم يتحدثوا فيجوز، والله تعالى أعلم.

الوصل الثالث: في نبذة من متعلقات الربا، على مذهب الإمام القرشي المطلبي، إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه، ورحمه ورحمنا به، آمين، وقد سبق أنه في الجنسين من الربوي يشترط شرطان: التقابض، والحلول، وفي الجنس الواحد [يزاد][200] المماثلة، وإذا تقرر ذلك فالمماثلة لا تعتبر عند الشافعية إلَّا وقت الجفاف، فلا يباع رطب برطب خلافًا للأئمة الثلاثة[201]، ولا بتمر ولا عنب بعنب، ولا بزبيب ولا بسر ببسر، ولا برطب ولا بتمر، ولا طلع إناث بطلع إناث، ولا ببسر ولا برطب ولا بتمر للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف.

وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب والحصرم والبلح لا يباع بعضه ببعض أصلًا[202]، إلَّا الزيتون فإنه يباع بعضه ببعض حال اسوداده ونضجه، وقيل لا استثناء لأنَّ رطوبته زيتية، وليس فيه مائية أصلًا، ولا تكفي مماثلة المتولد من الحب نحو الدقيق والسويق والنشأ والخبز، فلا يباع شيء منها بأصله ولا بمثله لتفاوت نعومة الدقيق، وتأثير نار الخبز بخلافه بنخالته؛ لأنها ليست ربوية كمسوس لم يبق فيه لب أصلًا، وتعتبر المماثلة في الحبوب المتناهي جفافها [المنقاة][203] من نحو تبن وزؤان - أي: وهو بضم الزاي - حب أسود دقيق حبًّا[204].

وفي حبوب الدهن كسمسم حبًّا ودهنًا وكسبًا [خالصًا][205] من نحو ملح ودهن فله حالات كمال، فيباع كل بمثله لا سمسم بشيرج، وطحينة بطحينة، وكسب به دهن بمثله أو بطحينة أو

بشيرج؛ لأنه من قاعدة مد عجوة، وتعتبر المماثلة في العنب زبيبًا، أو خل عنب أو عصيره كعصير، نحو رطب ورمان وغير ذلك، فيجوز بيع كل منها ببعضه إلَّا نحو خل التمر والزبيب[206]؛ لأنَّ فيه ماء يمنع العلم بالمماثلة.

وتعتبر المماثلة في اللبن لبنًا أو سمنًا أو مخيضًا بشرط أن يكون كل [منها][207] صافيًا من الماء مثلًا، فيجوز بيع بعض أنواع اللبن الذي لم يغل بالنار ببعضه كيلًا بعد سكون رغوته، وإن كان الخاثر أثقل وزنًا[208]، ولا تكفي المماثلة في باقي أحوال اللبن كالجبن والأقط والمصل والزبد؛ [لمخالفة][209] الأنفحة للجبن والملح للأقط أو الدقيق، والمخيض للزبد فلا يجوز بيع كل [منها][210] بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة، ولا بيع زبد بسمن ولا لبن بما اتخذ منه كسمن ومخيض.

ولا تكفي [المماثلة][211] ما أثرت فيه النار بالطبخ كاللحم أو القلي كالسمسم أو الشيء كالبيض[212]، أو العقد كالدبس والسكر، والفانيد: وهو عسل القصب واللبأ[213]، فلا بياع بعض منها بمثله للجهل بالمماثلة، باختلاف تأثير النار فيها، والسكر والفانيد جنسان لاختلاف قصبهما؛ لأنَّ الفانيد [يتخذ][214] من قصب قليل الحلاوة كأعالي العيدان، والسكر يطبخ من أسافلها [وأوساطها][215] [بشدة][216] حلاوتها، فيباع الفانيد بالسكر لعدم اشتراط المماثلة فيهما، ولا يضر تأثير تمييز بالنار كالعسل والسمن يميزان بها عن الشمع واللبن، فيباع كل منهما بمثله بعد التمييز لا قبله للجهل بالمماثلة، ويباع ماء مغلي بمثله؛ لأنه ليس بطبخ ولا قلي ولا شيء ولا عقد، بل هو إغلاء.

ولا يصح بيع اللحم ولو لحم سمك، وهو هنا يشمل نحو إلية وقلب وطحال وكبد ورئة وجلد صغير يوكل غالبًا بالحيوان ولو سمكًا وجرادًا من جنسه، أو غير جنسه من مأكول وغيره حتى الآدمي، ويصح بيع نحو بيض ولبن بحيوان لا بيض فيه ولا لبن عند اتحاد الجنس، واستثنوا بيع الأمة ذات اللبن بمثلها، وبيع الحيوان بالحيوان ليس بربوي، فلا يشترط فيه شيء من الشروط الثلاثة السابقة.

وأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها أجناس؛ لأنها فروع أصول مختلفة ربوية فأعطيت حكم أصولها، ثم كل خلَّين لا ماء فيهما واتحد جنسهما يشترط فيهما المماثلة، وكل خلَّين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر مطلقًا، [لأنهما][217] من قاعدة مد عجوة[218]، وكل خلَّين في أحدهما ماء إن اتحد الجنس [لا يباع][219] أحدهما بالآخر، لمنع الماء المماثلة وإلَّا بيع[220].

وخرج بالمختلفة الجنس المتحدة الجنس كأدقة أنواع البر، فهي جنس واحد فلا يصح بيع بعضها ببعض مطلقًا، لعدم الاكتفاء بمماثلة الأدقة، وخرج بأدهانها دهن نحو الورد والبنفسج فكلها جنس واحد؛ لأنَّ أصلها الشيرج إلَّا إن كانا دهنين مختلفين طيبًا بهما، واللحوم والألبان [والسمون][221] والبيوض أجناس كأصولها، فيجوز بيع لحم أو لبن بقر بلحم أو لبن ضأن متفاضلًا، ولحم [ولبن][222] الجواميس مع البقر جنس واحد، والضأن مع المعز كذلك، والمتولد بين جنسين معهما جنس واحد، فيحرم بيع لحمه بلحم كل احتياطًا، ولا يجوز بيع بعض موزون ببعضه كيلًا ولا عكسه وإن كان أضبط.

والمعتبر في كون الشيء مكيلًا أو موزونًا غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله ﷺ[223]، وما جهل كونه مكيلًا أو موزونًا يراعى فيه عادة بلد البيع، فإن اختلفت اعتبر الأغلب، فإن فقد الأغلب ألحق بالأكثر به شبهًا، وإذا جمعت [الصفقة][224] ربويًّا متحد الجنس من الجانبين ولو ضمنًا كسمسم بدهنه، واختلف جنس المبيع منهما سواء كان المضموم للربوي [المتحد][225] الجنس من الجانبين ربويًّا أم غير ربوي، كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، وكثوب ودرهم بثوب ودرهم، وكثوب مطرز بذهب، أو قلادة فيها خرز وذهب بيع أو [ببعت][226] بذهب، وكمد عجوة ودرهم بمدين أو درهمين، [واختلف][227] النوع كصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما وقيمة المكسر دون قيمة الصحاح كما هو الغالب، أو عكسه فباطلة؛ للحديث الصحيح أو الحسن أنه ﷺ: «**نهى عن بيع قلادة فيها خرز، وذهب بذهب حتى يميز بينهما**»[228]، فقال المشتري إنما أردت الحجارة، فقال: لا حتى تميز بينهما، قال الراوي؛ فرده إلى المبيع حتى ميز بينهما، وهذه المسألة تسمى عند الشافعية بمسألة مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، فلو فصل الثمن كبعتك الدرهم بالدرهم أو بالمد العجوة لم يمتنع، ومن القاعدة صرف درهم بدرهم وأحدهما مختلط بنحو [نحاس][229] فالمغشوش من نحو الذهب أو الفضة لا يصرف بمثله مطلقًا، لا متفاضلًا ولا متماثلًا ولو حالًّا يدًا بيد، وكذلك القصب المعروف فلا يباع بالفضة مطلقًا لاختلاطه بالحرير، ويباع بالذهب حالًّا يدًا بيد، ولا يباع مؤجلًا بالذهب مطلقًا [فهو][230] عين الربا، ومن القاعدة ما إذا باع خاتمًا فيه فص بخاتم فيه فص، أو لا فص فيه وهما جميعًا فضة أو ذهب، أو سيفًا محلى بفضة بدراهم؛ ومن ذلك الشيشان المشنيرة بالقصب فلا تباع بالفضة مطلقًا، وتباع بالذهب حالًّا يدًا بيد لا غير، ومن ذلك دار فيها تمويه بذهب أو فضة يتحصل منه شيء، فلا تباع بما يماثل التمويه من الذهب أو الفضة مطلقًا، وتباع بما لا يماثله حالًّا يدًا بيد، وفي نهاية الجمال الرملي عن بعضهم لو قال لصيرفي: "اصرف لي بنصف هذا الدرهم فضة وبالنصف فلوسًا جاز؛ لأنه جعل نصفًا في

مقابلة الفضة، ونصفًا في مقابلة الفلوس بخلاف ما لو قال: اصرف لي بهذا الدرهم نصف فضة ونصف فلوس لا يجوز؛ لأنه إذا قسط عليهما ذلك احتمل التفاضل، وكان من صور مد [عجوة]"[231][232]. انتهى.

ويقاس عليه ما لو قال: بنصف هذا الدرهم فضة، وبالنصف تمرًا أو حبًّا أو غير ذلك، ولا بد من خلوص الفضة من الطرفين كما علم مما تقدم، وأن تكون قدر نصف الدرهم وزنًا، ويكون ذلك حالًّا يدًا بيد، واستثنوا من القاعدة بيع بر بشعير وفي كل حبات من الآخر قليلة بحيث لا تقصد بالإخراج، وإن أثرت [بالكيل][233]؛ لأنه تابع غير مقصود، وكذلك بيع دار فيها معدن ذهب مثلًا جهلاه بذهب لذلك بخلاف ما إذا [علماه][234]، أو أحدهما به فهو حينئذ من القاعدة ومن الربا القرض الذي يجر ربحًا للمقرض ففي الحديث "كل قرض جر منفعة فهو ربًا"[235]، وجبر ضعفه فجيء معناه عن جمع من الصحابة فلا يجوز قرض الحب القديم ليأخذ جديدًا، ومن ذلك ما جرت العادة به في هذه البلدان من إقراض دراهم بالمدينة ويحسبونها بالقروش بحساب المدينة، ثم يأخذونها بمكة أو جدة بحسابهما، فيزيد في كل قرش عدة من الدواوين، وهذه الزيادة عين الربا بل لو أخذ العين بالعين لقلنا: إنه ربا من حيث انتفاع المقرض بحمل تلك الدراهم عنه إلى مكة أو جدة، وحمل خطر الطريق عنه، فقد صرح الشيخ ابن حجر في التحفة: بأنَّ شرط رده ببلد آخر مفسد للعقد؛ لأنه من الربا[236]، نعم؛ رأيتُ في كلام المالكية: أنَّ خوف الطريق لا يكون مانعًا من القرض، وعبارة النفراوي في شرحه على الرسالة أو كدفع ذات يشق حملها ليأخذ بدلها في الموضع الذي يتوجه إليه وقصده بذلك إراحته من حملها، [وأمَّا][237] لو كان الحامل على ذلك كثرة الخوف في الطريق فلا منع[238]. انتهى.

وفيه سعة، وظاهر إطلاق أئمتنا خلافه، ومن ذلك كثير من معاملات الناس بل أكثرها لا تخلو من شوائب الربا والفساد، لا سيما فلاحي البساتين، ولو أردت بيان ما هو [الواقع][239] من الربا في الناس، لطال بنا الكلام لكن فيما ذكرته كفاية، وقد أخبر الصادق ع بهذا فلا ينكر، قال ﷺ: «**بين يدي الساعة يظهر الربا والزنا والخمر**»[240]، رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح، عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد منهم إلَّا آكل الربا، فمَن لم يأكله أصابه من غباره**»[241]، رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما من رواية الحسن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، واختلف في سماعه منه، والجمهور على أنه لم يسمع، وقد نقل أنَّ الإمام أبا حنيفة س كان لا يستظل بحائط مدينة

خشية الربا، والله تعالى أعلم.

الوصل الرَّابع: في ذكر نبذة من مذهب إمام السُّنة، الإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه ورحمه ورحمنا به آمين، أقول: اعلم أنَّ الربا عند الحنابلة نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة كما سبق ذلك.

ويجري الربا في كل مكيل وموزون، مطعومًا كان أو غير مطعوم، كالحبوب، والأشنان، والنورة، والقطن، والحرير، والصوف، والكتان، والحديد، والنحاس، والرصاص، والذهب والفضة، ولا يجري الربا عندهم في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدود[242] من التفاح والرمان والبطيخ [والجزر][243] والبيض ونحوها، [ولا بد فيما][244] لا يوزن لصناعة كالمعمول من الصفر والحديد والرصاص ونحوه، كالخواتم واللجم والأسطال والإبر والسكاكين والثياب والأكسية من حرير وقطن وغيرهما، فيجوز بيع سكين بسكينين، وإبرة بإبرتين وغيرهما، وكذا فلس بفلسين.

ويحرم التفاضل في كل مكيل أو موزون من جنس واحد، وما خرج عن القوت بالصنعة كنشأ فليس بربوي عندهم، وما لم يخرج بها عنه فجنس بنفسه فيباع خبز بهريسة، ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنًا، ولا ما أصله الوزن كيلًا إلَّا إن علم تساويهما في معياره الشرعي[245].

ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما، كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين أو بدرهمين.

ولو قال: أعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم وبنصفه الآخر [فلوس أو][246] حاجة جاز.

ولا يجوز بيع الأثمان المغشوشة بغيرها، فإن باع دينارًا مغشوشًا بمثله والغش فيهما متفاوت أو غير معلوم المقدار لم يجز[247]، وإن علم التساوي في الذهب والغش الذي فيهما جاز لتماثلهما في المقصود دون غيره، لكن الغش غير مقصود فكأنه لا قيمة له قال في الرعاية[248]: وكذا يعني مما لا يقصد عادة ثوب طرازه ذهب لا يمنع من [البيع][249] بجنسه، ولا بيع نخلة عليها رطب بمثلها أو برطب، ولا يصح بيع تمر منزوع النوى بما نواه فيه، وكذا إن نزع النوى ثم باع النوى والتمر المنزوع نواه بنوى تمر، وإن باع منزوع النوى بمنزوع النوى جاز، ويجوز بيع نوى بتمر فيه نوى متساويًا متفاضلًا، ولبن شاة ذات لبن وصوف بنعجة عليها صوف حية كانت أو مذكاة، ودرهم فيه نحاس بنحاس أو بمثله متساويًا، وذات لبن أو صوف بمثلها.

والمصارفة: بيع نقد بنقد، والقبض في المجلس شرط لصحته، فإن قبض البعض بطل فيما لم يقبض[250]، وسائر أموال الربا إن بيعت بغير جنسها مما يشترط فيه [القبض][251] ووجد

بأحدهما عيب واختار بقاء العقد، [له][252] أرشه(253) من غير جنسه(254)، فلو باع برًّا بشعير فوجد بأحدهما عيبًا فأخذ أرشه درهمًا ونحوه جاز ولو بعد التفرق، ولو اشترى فضة بدينار ونصف ودفع إلى البائع دينارين ليأخذ قدر حقه منه فأخذه ولو بعد التفرق صح، والزائد أمانة في يده، ولو صارفه خمسة دراهم بنصف دينار فأعطاه دينارًا صح، ويكون نصفه له والباقي أمانة في يده، ثم إنَّ صارفه بعد ذلك بالباقي له منه أو اشترى به منه شيئًا، أو جعله سلمًا في شيء، أو وهبه إياه جاز، ومن عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة كل نقد بحسابها من الدينار صح، وإلَّا فلا، [ولا][255] يحرم التفاضل إلَّا في الجنس الواحد، ولا يجوز بيع حبه بدقيقه، ويجوز بيع كل واحد من الدقيق والسويق بمثله إذا تساويا في الكيل والنعومة، ولا يجوز بيع أصل بعصيره كالزيتون بزيته، والشيرج بالسمسم، والعنب بعصيره، ويجوز بيع العصير بالعصير، ويجوز بيع اللبن باللبن مطلقًا، ولا يجوز بما يستخرج منه من زبد وسمن ومخيض، ولا زبد بسمن، ولا يجوز بيع لبن مائع بجامد، ويجوز بيع السمن بالمخيض متفاضلا.

وتجوز العرايا(256) بخمسة شروط:

1. أن يكون دون خمسة أوسق(257).

2. وأن يكون مشتريها محتاجًا إلى أكلها رطبًا فإن تركها حتى تتمرت بطل البيع.

3. وأنْ لا يكون له نقد يشتري به.

4. وأن يشتريها بخرصها، وأن يكون التمر معلومًا بالكيل، وأن يتقابضا قبل تفرقهما.

5. ولا يجوز في غير ثمرة النخل، ويحتمل الجواز في التمر والعنب خاصة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب[258].

الخاتمة: نسأل الله تعالى [حسنها][259]، في نبذة من الأحاديث الواردة في التغليظ في أمر الربا، وقد مر جملة منها، وأذكر [هنا منها][260] جملة فمنها:

ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» - أي: المهلكات - قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلَّا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»[261]، وروى البخاري عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأيتُ الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة،**

فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم بين يديه حجارة، فأقبل الرجل في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمي الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر [فرجع][262] **كما كان، فقلت ما هذا الذي رأيته في النهر؟ قال: آكل الربا»**[263]، وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «**لعن رسول الله ع آكل الربا وموكله**»؛ أي: مطعمه للغير. رواه مسلم[264]، وفي رواية له ولغيره: «**وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء**»، وروى البزار عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الكبائر سبع**»[265] وعد منها أكل الربا، وروى الحاكم وقال: صحيح الإسناد، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «**أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه**»[266]، وروى الحاكم وقال: صحيح الإسناد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تشترى الثمرة حتى تطعم، وقال: «**إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم [عقاب]**[267] **الله**»[268]، [وفي رواية أبي يعلى بسند جيد عن ابن مسعود: «**إلَّا أحلوا بأنفسهم عقاب الله**»][269][270]، وروى أحمد: قال المنذري بإسناد فيه نظر[271]، عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ما من قوم ظهر فيهم الربا إلَّا أخذوا بالسَّنة** - أي: القحط - **سواء نزل فيه غيث أو لم ينزل، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلَّا أخذوا بالرعب**»[272]، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأيتُ ليلة أسري بي لما انتهينا السماء السابعة، فنظرتُ فوقي فإذا أنا برعد وبروق وصواعق، قال: فأتيتُ على قوم بطونهم كالبيوت؛ فيها الحيات ترى من خارج بطونهم، قلتُ: يا جبريل مَن هؤلاء؟ قال: هؤلاء أكلة الربا**» رواه أحمد وغيره[273]، وروى الأصبهاني عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، أنَّ رسول الله ﷺ: «**لما عرج به إلى السماء، نظر في سماء الدنيا، فإذا رجال بطونهم كأمثال البيوت الكبار، قد مالت بطونهم، وهم منضدون على سابلة آل فرعون، يوقفون على النار كل غداة وعشي، يقولون: ربنا لا تقم الساعة، قلتُ يا جبريل مَن هؤلاء؟ قال: هؤلاء أكلة الربا من أمتك، لا يقومون إلَّا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس**»[274]، قال الأصبهاني[275]: قوله «منضدون» أي: طرح بعضهم على بعض، والسابلة: المارة؛ أي: يتوطاهم آل فرعون الذين يعرضون على النار كل غداة وعشي، وروى الطبراني بإسناد لا بأس به عن القاسم بن عبد الواحد الوراق [قال: رأيتُ][276] عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه في السوق في الصيارفة فقال: يا معشر الصيارفة أبشروا، قالوا: بشرك الله بالجنة بما تبشرنا يا أبا

محمد؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبشروا بالنار**»[277]، وروى الطبراني عن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إياك والذنوب التي لا تغفر الغلول، فمن غل شيئًا أتي به يوم القيامة، وآكل الربا فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونًا يتخبط**، ثم قرأ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ [278]»[279]، وروى ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أحد أكثر من الربا إلَّا كان عاقبة أمره إلى قلة**»[280]، وروى عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده ليبيتن أناس من أمتي على أشر وبطر، ولعب ولهوٍ، فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم، واتخاذهم القينات**[281]، **وشربهم الخمر وبأكلهم الربا ولبسهم الحرير**»[282]، وروى البيهقي وغيره عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «**يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب، ولهو ولعب، فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير، وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون: خسف الليلة ببني فلان، وخسف الليلة بدار فلان، ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط، على قبائل منها وعلى دور، ولترسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عادًا، على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر، ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات، وأكلهم الربا، وقطيعتهم الرحم**»، وخصلة نسيها جعفر[283] راويه [ذكرها][284] الشيخ ابن حجر في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر في أوائله قال: كنت وأنا صغير أتعاهد قبر والدي رحمه الله تعالى للقراءة عليه، فخرجتُ يومًا بعد صلاة الصبح بغلس في رمضان، بل أظن أنَّ ذلك كان في العشر الأخير، بل هي ليلة القدر فلما جلستُ على قبره، وقرأتُ شيئًا من القرآن، ولم يكن بالمقبرة أحد غيري، فإذا أنا أسمع التأوه العظيم والأنين الفظيع، بآهٍ آهٍ، وهكذا بصوت أزعجني، من قبر بني بالنورة، والجص له بياض عظيم، فقطعتُ القراءة واستمعتُ فسمعت صوت ذلك العذاب من داخله، وذلك الرجل المعذَّب يتأوه تأوهًا عظيمًا، بحيث يقلق سماعه القلب ويفزعه، فاستمعتُ إليه زمنًا فلما وقع الإسفار [حتى][285] خفي حسه عني، فمر بي إنسان فقلتُ هذا قبر مَن؟ قال هذا قبر فلان؛ لرجل أدركته وأنا صغير وكان على غاية من ملازمة المسجد والصلاة في أوقاتها والصمت عن الكلام، وهذا كله شاهدته وعرفته منه فكبر عليَّ الأمر جدًّا لما أعلمه من أحوال الخير الذي كان ذلك الرجل متلبسًا بها في الظاهر، فسألتُ واستقصيتُ الذين يطلعون على حقيقة أحواله فأخبروني، أنه كان يأكل الربا

فإنه كان تاجرًا، ثم كبر وبقي معه شيء من الحطام، فلم ترضَ نفسه الظالمة الخبيثة أن يأكل من جنبه حتى يأتيه الموت، بل سول له الشيطان محبة المعاملة بالربا حتى لا ينقص ماله، فأوقعه في ذلك العذاب الأليم حتى في رمضان حتى في ليلة القدر[286] ... انتهى، ما ذكره الشيخ ابن حجر في الزواجر بحروفه، وأفظع من ذلك كله ما صرحوا به من أنَّ [اعتياد][287] الربا والانهماك فيه دليل على سوء الخاتمة، نسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يحفظنا منه.

قال ابن حجر في الزواجر: إذ مَن حارب الله ورسوله كيف يختم له مع ذلك بخير، وهل محاربة الله ورسوله إلَّا كناية عن إبعاده عن مواطن رحمته، وإحلاله في دركات شقاوته ؟![288] انتهى. وقال شيخنا المرحوم الشيخ محمد حياة السندي، في شرحه على الترغيب والترهيب للمنذري: الربا يؤدي إلى سوء الخاتمة؛ لأنه تعالى جعله محاربًا له ولرسوله، ومن حاربهما لا يفلح أبدًا، فمن احتضره الموت وهو مصر على الربا يكون ذلك إعانة للشيطان على إغوائه في هذه الحالة إلى أن يطيعه، فيموت على الكفر لتتحقق فيه تلك المحاربة، وفي قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ (1) ... إلى قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [289] إيذان أيضًا أن يخشى عليه الكفر، انتهى.

وهذا آخر ما أردتُ إيراده، الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته، والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته، والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه، والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته، أورد الحافظ المنذري في الترغيب روى الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما سمعتُ رسول الله ﷺيقول: «**مَن قالها** - أي: صيغ الحمد السابقة يطلب بها ما عند الله - **كتب الله له بها ألف حسنة، ورفع له بها ألف درجة، ووكَّل به سبعون ألف ملك يستغفرون له إلى يوم القيامة**»[290]. انتهى.

وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أخرج ابن أبي الدنيا والنسائي واللفظ لهما، والحاكم والبيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أنَّ رسول الله ع كان إذا جلس مجلسًا، أو صلَّى تكلم بكلمات، فسألته عائشة عن الكلمات فقال: «**إن تكلم بخير كان طابعًا عليهن إلى يوم القيامة، وإن تكلم بشر كان كفارة له، [سبحان الله وبحمده]**[291]**، لا إله إلَّا أنت، أستغفرك و أتوب إليك**»[292]. انتهى.

وكان الفراغ من كتابة هذه الرسالة المباركة يوم الاثنين، الثلاثين من رمضان المعظَّم، سنة

(4) سورة آل عمران:130.

ألف ومائتين وثلاث وأربعين من الهجرة النبوية، والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أهل النجدة، آمين.

فهرس المصادروالمراجع

ابن الملقّن، عمر بن علي بن أحمد. "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج". تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، (ط1، مكة المكرمة: دار حراء، 1406ه).
ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. "فتح القدير". (ط1، مصر: مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، 1389ه).
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. "رَدُّ المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين". (ط2، مصر: مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، 1386ه).
ابن فارس، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، 1399ه).
ابن قاضي شُهبة، محمد بن أبي بكر. "بداية المحتاج". (ط1، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، 1432ه).
ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير على متن المقنع". تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، (ط1، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415ه).
ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414ه).
ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. "المغني". تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، (ط3، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417ه).
ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. "المقنع". تحقيق: محمود الأرنؤوط، ياسين محمود الخطيب، (ط1، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، 1421ه).
ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية).
ابن مازة البخاري، محمود بن أحمد. "المحيط البرهاني". تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424ه).
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. "المبدع في شرح المقنع". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418ه).
ابن نجيم، إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط2، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).
الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1421ه).
الأصبحي، مالك بن أنس. "المدونة". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415ه).
الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. "أسنى المطالب". (الكويت: دار الكتاب الإسلامي).
الباباني، إسماعيل بن محمد. "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون". عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. "العناية شرح الهداية". (ط1، مصر: مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، 1389ه).
البغدادي، محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر، (ط1،

بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ).
البيهقي، أحمد بن الحسين. "شعب الإيمان". تحقيق: د/ عبد العلي حامد، (ط1، الرياض: مكتبة الرشد).
الثعلبي، عبد الوهاب بن علي. "المعونة على مذهب عالم المدينة". (مكة المكرمة: مصطفى الباز).
الجصاص، أحمد بن علي. "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: د/ عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د/ سائد بكداش، د/ محمد عبيد الله خان، د/ زينب محمد حسن فلاتة، (ط1، بيروت: دار البشائر، 1431هـ).
الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى. "التوضيح في شرح ابن الحاجب". تحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ).
الحدَّادي، أبو بكر بن علي بن محمد. "الجوهرة النيرة". (ط1، المطبعة الخيرية، 1322هـ).
الحطاب، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط3، بيروت: دار الفكر).
خزانة التراث - فهرس مخطوطات، المؤلف: قام بإصداره مركز الملك فيصل.
الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. "الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي". (بيروت: دار الفكر).
الرازي، محمد بن أبي بكر. "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط5، بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ).
الرافعي، عبد الكريم بن محمد. "الشرح الكبير". (بيروت: دار الفكر).
الرملي، محمد أحمد بن حمزة. "نهاية المحتاج". (ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر، 1404هـ).
الزركلي، خير الدين محمد. "الأعلام"، (ط15، بيروت: دار العلم للملايين).
الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن. "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ).
السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (دار المعرفة: بيروت، 1414هـ).
السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد. "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب". (ط4، بيروت: دار الفكر، 1414هـ).
الشيباني، أحمد بن حنبل. "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ).
الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ).
الضبّي، أحمد بن محمد. "اللباب في الفقه الشافعي". تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، (ط1، المدينة المنورة: دار البخاري، 1416هـ).
العيني، محمود بن أحمد. "البناية شرح الهداية". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ).
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. "إحياء علوم الدين". (بيروت: دار المعرفة).
القُشيري، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
الكتاني، محمد عبد الحي. "فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات". تحقيق: إحسان عباس، (ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1982م).
كحالة، عمر رضا. "معجم المؤلفين". (بيروت: دار المثنى).
الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن. "الهداية على مذهب الإمام أحمد". تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، (ط1، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ).
مجموعة من المؤلفين. "المعجم الوسيط". (ط1، القاهرة: دار الدعوة).

المطرزي، ناصر بن علي. "المغرب في ترتيب المعرب". (ط1، بيروت: دار الكتاب العربي).
مُلَّا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي. "دُرر الحكام شرح غرر الأحكام". (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية).
المناوي، محمد عبد الرؤوف. "التيسير بشرح الجامع الصغير". (ط3، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408ه).
المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله. "الترغيب والترهيب". تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417ه).
النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد. "كنز الدقائق". تحقيق: د/ سائد بكداش، (ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1432ه).
النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بيروت: دار الفكر، 1415ه).
الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، 1414ه).

الهوامش:

.

(1) انظر: محمد عبد الحي الكتاني، "فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات". تحقيق: إحسان عباس، (ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1982م)، 1: 483؛ عمر رضا كحالة، "معجم المؤلفين". (ط1، بيروت: دار المثنى)، 10: 54.

(2) انظر: خير الدين محمد الزركلي، "الأعلام". (ط15، بيروت: دار العلم للملايين)، 1: 152؛ عمر رضا كحالة، "معجم المؤلفين"، 10: 54.

(3) انظر: إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي، "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون". عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، خزانة التراث، فهرس مخطوطات، المؤلف: قام بإصداره مركز الملك فيصل، 60: 223.

(1) ما بين المعقوفتين مثبت من (ب)، وفي (أ، ج) "القيمة".

(2) أردانه : الردن الكم لغة عربية معروفة، والجمع أردان، انظر: أبو بكر الأزدي "جمهرة اللغة".(بيروت: دار العلم للملايين)،2:640

(3) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ب)، وفي (ج) "ثلثًا".

(4) للحديث طرق متعددة سيذكرها المؤلف في أثناء الكتاب.

(5) ما بين المعقوفتين مثبت من (ب)، وفي (أ،ج) "أسطره".

(1) مبذولات الإلهام : من البذل وهو العطاء ضد المنع، ومبتذلات بمعنى ممهون، إذا كان يلي العمل بنفسه . انظر تهذيب اللغة 312/14.

(2) ما بين المعقوفتين مثبت من (ب، ج)، وفي (أ) "ذلك".

(3) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وساقط من (ب).

(4) انظر : مجمع الأمثال 1 :129.

(5)انظر: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، "الترغيب والترهيب من الحديث الشريف"، (بيروت: دار الكتب العلمية 1417هـ) 3 :5

(6) انظر: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، "شعب الإيمان". تحقيق: د/ عبد العلي حامد، (ط1، الرياض: مكتبة الرشد)، 7: 364، أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة. قاله يحيى القطان وأحمد وغيرهما، ينظر : أنيس الساري 1908/3.

(7) للحديث طرق وشواهد ذكرها المؤلف وتركت الكلام عنها من باب الاختصار .

(8) انظر: أبو حامد محمد الغزالي، "إحياء علوم الدين". (بيروت: دار المعرفة)، 3: 332.

(9) ذكره العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ص 1244.

(10) انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، ص1244

(1) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "أنه".

(2) ما بين المعقوفتين مثبت من (ب، ج)، وفي (أ) "الشرك ".

(3) انظر: أبو بكر أحمد المعروف بالبزار، "مسند البزار البحر الزخار". (ط1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم)، وقال " وهذا الحديث لم نسمع أحدا أسنده بهذا الإسناد إلا عمرو بن علي" 5: 318. ورواه ابن ماجه دون ما في آخره وسنده صحيح، ينظر: الأجوبة المرضية للسخاوي 1 :139

(4) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "قال الشيخ ابن".

(5) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "حجر المكي".

(6) انظر: أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، "الزواجر عن اقتراف الكبائر". (ط1، بيروت: دار الفكر، 1407)، 1: 70.

(7) انظر: أبو عبد الله محمد ابن ماجه القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، 3: 377، قال العراقي في (المغني عن حمل الأسفار ص 1244) :وإنما هو «الربا» بالموحدة والمرسوم كتابته بالواو، والحديث رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ «الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه» وفي إسناده أبو معشر واسمه نجيح مختلف فيه وروى ابن ماجه أيضا من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الربا ثلاث وسبعون بابا» وإسناده صحيح هكذا ذكر ابن ماجه الحديثين في أبواب التجارات وقد روى البزار حديث ابن مسعود بلفظ «الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك» وهذه الزيادة قد يستدل بها على أنه «الرياء» بالمثناة لاقترانه مع الشرك والله أعلم

(8) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "من".

(1) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "تفسير".

(2) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "عن أبي سعيد".

(3) انظر: ابن ماجه، "السنن"، باب التغليظ في الربا، 3: 377.

(4) انظر: ذم الغيبة والنميمة 17 :35

(5) انظر: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403)، 10: 75، قال البوصيري في تعليقه على "الزوائد": هذا إسناد ضعيف، أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن متفق على ضعفه. اهـ

(6) سورة النساء:2.حوباً : قال البغوي : إثماً عظيماً، انظر: أبو محمد الحسين البغوي " معالم التنزيل " . (ط.1، بيروت: دار إحياء التراث العربي،1420)،562/1.

(7) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "ضعيف".

(8) انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم 409/1

(9) المبين عند الأصوليين: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين، والمجمل: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره، أنظر: الأصول من علم الأصول ص 49.

(10) انظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي، "الشرح الكبير". (بيروت: دار الفكر)، 8: 165.

(1) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ب)، وفي (ج) "أو التخاير".

(2 لم أجده.

(3) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "وهو ربا القرض".

(4) انظر: بدائع الصنائع 183/5، بداية المجتهد 129/2، المغني1/4.

(5) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "الصغير على الجامع الصغير"، انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير 136/1

(6) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "أربا".

(7) انظر: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا 3: 1211، رقم: 1584.

(1) انظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، "الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" (بيروت: دار الفكر1431)2: 279

(2) انظر: أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، 1: 154.

(3) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "وفي حديث الحاكم عن عبد الله بن مسعود س: "ثلاث وسبعون بابًا"، وفي رواية البزار وغيره بإسناد صحيح: "بضع وسبعون بابًا".

(4) النيف: الزائد على غيره، يقال: هذا الجبل نيف على ذاك، والزائد على العقد من واحد إلى ثلاثة. انظر: مجموعة من المؤلفين، "المعجم الوسيط". (ط1، القاهرة: دار الدعوة)، 2: 964.

(5) البضع: ما بين الثلاثة إلى ما دون العشرة. انظر: محمد بن أحمد بن الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1421ه)، 1: 309.

(6) معنى العدد لامفهوم له: يعني أن تحديد عدد معين في النص ليس مقصوداً على سبيل الحصر بل قد يكون قابلاً للزيادة والنقص، وهذه المسألة من المسائل الأصولية من دلالات الألفاظ وقد وقع فيها الخلاف، ولس هذا مجال بسطه انظر: روضة الناظر 135/2، شرالمعالم في أصول الفقه 314/1.

(1) انظر: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، "الزواجر عن اقتراف الكبائر"، 1: 377؛ الصنعاني، في "المصنف"، باب الكبائر، 10: 75، وقال الألباني في "ضعيف الترهيب والترغيب" (ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1421ه): "ضعيف موقوف"، 1: 570؛ ورواه ابن أبي الدنيا والبغوي وغيرهما موقوفًا على عبد الله، وهو الصحيح.

(2) محمد حياة بن إبراهيم، السندي الأصل والمولد المدني، الحنفي المحدث، له تصانيف كثيرة منها، شرح الترغيب والترهيب للمنذري، وشرح الأربعين النووية مختصراً، ومختصر الزواجر، وله رسائل لطيفة وتحقيقات عجيبة توفي 1103 ودفن بالبقيع. انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لمحمد خليل أبو الفضل 34/4.

(3) لم أجد الكتاب .

(4) ما بين المعقوفتين مثبت من (ب، ج)، وفي (أ) "الوقوف".

(5) انظر: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، 1399ه)، 2: 483.

(6) انظر: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب". (الكويت: دار الكتاب الإسلامي)، 2: 21.

(7) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "أحدهما ثم إن".

(8) البرني: ضرب من التمر أصفر مدور، وهو أجود التمر، انظر: لسان العرب 49/13

(1) ما بين المعقوفتين مثبت من (ب، ج)، وفي (أ) "اشترطت".

(2) ما بين المعقوفتين مثبت من (ج)، وفي (أ، ب " النقدية".

(3) ذهب الشافعية والحنفية - عدا محمد - والحنابلة في المشهور، إلى: أنه لا ربا في فلوس (النحاس) يتعامل بها عددا ولو كانت نافقة؛ لخروجها عن الكيل والوزن، وعدم النص والإجماع في ذلك ؛ ولأن علة حرمة الربا في الذهب والفضة الثمنية الغالبة، وقال محمد بن عابدين مبنى الخلاف على أن الفلوس الرائجة أثمان والأثمان لاتتعين بالتعيين فصار عنده كبيع درهم بدرهمين، .انظر: حاشية ابن عابدين 175/5، كشاف القناع 8/8 .

(1) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "للمماثلة".

(2) ما بين المعقوفتين مثبت من (ب)، وفي (أ، ج) "التأخير في".

(3) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "ثانيهما".

(4) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "ثالثهما".

(1) انظر: أبو البركات، عبد الله بن أحمد النسفي، "كنز الدقائق". تحقيق: د/ سائد بكداش، (ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1432ه)، 431؛ أبو محمد، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، "البناية شرح الهداية". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420ه)، 8: 260.

(2) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "ثلاث".

(3) انظر: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، "الجوهرة النيرة". (ط1، المطبعة الخيرية، 1322ه)، 1: 212.

(4) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "فأول".

(5) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "أحد".

(6) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "الأخرى".

(1) القفيز: يساوي 136.6 م2. انظر: تاريخ الفقه الإسلامي ص 446

(2) الذراع: الذراع الهاشمي 61.2سم، والذراع المصري العتيق 46.2 سم، انظر: تاريخ الفقه الإسلامي ص 446.

(3) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "بستة".

(4) هذا التعميم غير ظاهر لأن من البيوع الفاسدة ما سكت فيه عن الثمن، ومنها ما سبب الفساد فيه الجهالة أو الضرر أو نحو ذلك. انظر: البحر الرائق 135/6

(5) انظر: علي اللخمي،" التبصرة" تحقيق: أحمد نجيب، (ط1، وزارة الأوقاف بقطر 1432) 6 :2766.

(6) انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط3، بيروت: دار الفكر)، 4: 306.

(7) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "عندهم في ذلك ثلاثة".

(8) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ب)، وفي (ج) "فيجري".

(9) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ب)، وفي (ج) "ثلثة".

(1) انظر: أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر، (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1420ه)، 2: 531.

(2) انظر: أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، "المعونة على مذهب عالم المدينة". (مكة المكرمة: مصطفى الباز)، 958.

(3) انظر: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418ه)، 4: 125.

(4) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "الوزن والجنس".

(5) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وساقط من (ب).

(6) انظر: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، "الهداية على مذهب الإمام أحمد". تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، (ط1، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ)، 240.

(7) المد: 675 غرام أو 0.688 لتراً، انظر: د. يوسف البدوي، تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله، ص 447

(1) الرطل: الرطل البغدادي 408 غم، والرطل المصري 450 غم تقريباً، انظر: د. يوسف البدوي تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله، ص 447.

(2) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "فيه".

(3) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "والقبض في المجلس".

(4) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "من بعض المذاهب".

(5) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "تفاصيل".

(6) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وساقط من (ب).

(7)انظر: أبو بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا، "ذم الغيبة والنميمة"، تحقيق: بشير محمد عون (ط1،دمشق : مكتبة دار البيان 1413) ص17

(1) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "وثلثين".

(2) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "ومن".

(3) انظر: البيهقي "شعب الإيمان". 7: 365.

(4) انظر: أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، 1: 154.

(5) البزار في "مسنده"، 4: 92. قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح غير طاهر بن خالد بن نزار وهو ثقة وفيه لين" المجمع 8/ 73

(6) أبو يعلى، أحمد بن علي، "المسند". ومعه: "رحمات الملأ الأعلى بتخريج مسند أبي يعلى". تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، (ط1، القاهرة: دار الحديث، ١٤٣٤هـ)، 6: 590.

(7) سورة الأحزاب:58.

(8) ما بين المعقوفتين مثبت من (ب)، وفي (أ، ج) " عرض".

(9) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، "السنن". باب الغيبة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، (ط1، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ)، 7: 238؛ وأحمد بن حنبل الشيباني، "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ)، 1651؛ والبزار في "مسنده" 1264؛ والطبراني في "المعجم الكبير"، 357؛ والبيهقي في "السنن"، 10: 241؛ وفي "شعب الإيمان"، 6710، قال الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود إسناده صحيح.

(1) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "أتى".

(2)) رواه الطبراني بلفظ (بضع وسبعون بابا) المعجم الكبير9 :321، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان 5 :299، وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة ص 17. مع اختلاف الروايات وقد سبق تخريجها.

(3) انظر: زين الدين محمد بن عبد الرؤوف المناوي، "التيسير بشرح الجامع الصغير". (ط3، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408هـ) 2: 39.

(4) سورة البقرة:279.

(5) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "الخ".

(6) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وساقط من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "مناسبة".

(8) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "به".

(9) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "أوالكم وأعراضكم".

(1) محمد بن إسماعيل بردزبه البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء، (ط، السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311ه)، باب حجة الوداع، 5: 176، 4402، وصحيح مسلم، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، 3: 1307، 1679.

(2) أخرجه مسلم في "صحيحه". كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، 2564، 4: 1986.

(3) سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، 1415ه)، 1: 192، وفيه عمر بن سعيد: أبو حفص الدمشقي، وهو ضعيف، وانظر: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، 1414ه)، 10: 270.

(4) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الرقاق، باب التواضع، 6502، 8: 105.

(5) سورة البقرة:257.

(6) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "فتشمل".

(7) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "محاربة".

(8) انظر: ابن حجر الهيتمي، "الزواجر عن اقتراف الكبائر". 1: 376.

(1) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "محمد حياة".

(2) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "الترغيب والترهيب".

(3) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "الرابي".

(4) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ب)، وفي (ج) "ثلثة".

(5) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "أتى جامع".

(6) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "يؤيد".

(7) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الشهادات، باب باب ما قيل في شهادة الزور، 2654، 3: 172؛ ومسلم في "صحيحه"، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، 143، 1: 91، وأخرجه الترمذي باب من سورة الفرقان 5 :336 رقم (3182)، والنسائي باب ذكر أعظم الذنب 7: 90رقم (4041) والإمام أحمد في مسنده 6 :104 رقم (3612).

(8) أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر 5977، 8:4.

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب التوحيد، باب قول الله : { ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ} [سورة البقرة:22]، 7520، 9: 152؛ وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، 141، 1: 90.

(2) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "أو على".

(3) انظر: أحمد بن علي الجصاص الحنفي، "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: د/ عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون (ط1، بيروت: دار البشائر، 1431ه)، 3: 32؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي، "فتح القدير". (ط1، مصر: مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، 1389ه)، 7: 11.

(4) الهروي، والمروي: ثوب هروي بالتحريك، ومروي بالسكون؛ منسوب إلى هراة ومرو، قريتان معروفتان بخراسان. انظر: ناصر بن علي المطرزي، "المغرب في ترتيب المعرب". (ط1، بيروت: دار الكتاب العربي)، 503.

(5) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "من".

(6) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وساقط من (ب، ج).

(1) انظر: مجمع الأنهر 88/2.

(2) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "والدر".

(3) انظر: محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي، "رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين". (ط2، مصر: مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، 1386ه)، 5: 173.

(4) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "فإنه يجري".

(5) السلم في الفلوس عددا جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا يجوز بناء على أن الفلوس أثمان عنده فلا يجوز السلم فيها، كما لا يجوز السلم في الدراهم والدنانير انظر: المبسوط 182/12، بدائع الصنائع 208/5، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 140/6.

(6) الحفنة: هي أخذك الشيء براحة الكف والأصابع مضمومة، وملء كل كف حفنة. انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، 5: 73.

(7) ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: إذا باعه بلحم من جنسه لا يجوز إلا إذا كان اللحم المفرز أكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة السقط. انظر : الهداية شرح بداية المبتدي 3/ 63، فتح القدير 26/7.

(1) انظر: عثمان بن علي الزيلعي، "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313ه)، 4: 92؛ محمد بن محمد بن محمود البابرتي، "العناية شرح الهداية". (ط1، مصر: مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، 1389ه)، 7: 34.

(2) انظر: البناية شرح الهداية 8 :286

(3) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "الحال".

(4) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "في أصح".

(5) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ب)، وفي (ج) "الثلثة".

(6) انظر: المحيط البرهاني 7 :82 .

(7) انظر: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، "درر الحكام شرح غرر الأحكام". (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، 2: 188.

(1) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب) "لأنه من جنسه"، وفي (ج) "لأنه جنسه".

(2) انظر: النقاية مختصر وقاية الرواية في مسائل الهداية، 556.

(3) انظر: برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري، "المحيط البرهاني". تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424ه)، 6: 354.

(4) أما بيع النخالة بالنخالة ففي بيعه بمثله وزناً روايتان، وفي (الصغرى) بيع النخالة بالدقيق عند أبي يوسف يجوز على طريق الاعتبار بأن كانت النخالة الخالصة أكثر من النخالة في الدقيق، وعند محمد لا يجوز بطريق الاعتبار بل إذا تساويا كيلاً قيد بالبر لكن بيع الدقيق بالسويق لا يجوز عنده مطلقاً ويجوز عندهما مطلقاً. انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق 479/3.

(5) الشيرج: زيت السمسم. انظر: مجموعة مؤلفين، "المعجم الوسيط"، 1: 502.

(6) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "إن".

(7) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "و".

(8) انظر: المحيط البرهاني 7 :82.

(9) انظر:جمال الدين ططري " رسالة دكتوراه شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين" جامعة أم درمان 2 :779

(10) انظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط2، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، 6: 147.

(1) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وساقط من (ب).

(2) الحربي: منسوب إلى الحرب، وهو القتال، ودار الحرب، أي: دار التباعد والبغضاء، انظر: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع " تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب (ط 1، مكتبة السوادي 1423ه) ص 269.

(3) المستأمن: من دخل دار الإسلام بأمان طلبه، "المطلع على ألفاظ المقنع " ص262

(4) انظر: أحمد بن غانم بن سالم النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بيروت: دار الفكر، 1415ه)، 2: 74.

(5) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ب)، وفي (ج) "لنحو".

(1) السلت: شعير لا قشر له، أجرد، يكون بالغور، وأهل الحجاز يتبردون بسويقه في الصيف. انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، 12: 267.

(2) العلس: ضرب من الحنطة تكون حبتان في قشر. انظر: زين الدين، محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط5، بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ)،216.

(3) الجلبان: عشب حولي من الفصيلة القرنية تؤكل بذوره، واللوبيا: بقلة زراعية حولية من الفصيلة القرنية أصنافها الزراعية كثيرة، انظر: المعجم الوسيط 1: 128.

(4) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "هل".

(5) قال اللخمي في التبصرة (3127/7) "وبيع القديد بالقديد، والمطبوخ بالمطبوخ، والمشوي بمثله جائز مثلًا بمثل، وقال ابن حبيب: لا خير في القديد بالقديد؛ لأن يابسه يختلف، ولا في المشوي بالمشوي؛ لأنه لا يعتدل، وبيع أحدهما بالآخر وبالنيء مثلًا بمثل لا يجوز؛ لأنه رطب بيابس، وهذا إذا كان لا أبزار فيهما، فإن كان الأبزار في أحدهما جاز مثلًا بمثل ومتفاضلًا".

(1) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وساقط من (ب).

(2) الأقط: شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل، انظر لسان العرب 7 :257

(3) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "خلافًا ووفاقًا".

(4) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ب)، وفي (ج) "وتبيع".

(5) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "يقدر".

(6) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب) "رطب ويابس"، وفي (ج) "رطب بيابس

(7) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "وإلا فهو".

(8) انظر: رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 102.

(1) انظر: النفراوي "الفواكه الدواني"، 2: 75.

(2) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "فيها".

(3) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وساقط من (ب).

(4) انظر: الحطاب "مواهب الجليل"، 4: 304.

(5) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "وبطالبه".

(1) انظر: الحطاب "مواهب الجليل"، 4: 306.

(2) انظر: المدونة 3 :6 .

(3) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "فصرفها".

(4) انظر: أبي العباس أحمد الفاسي "شرح مسائل ابن جماعة " ص 92.

(5) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "بدنانير".

(6) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وساقط من (ب).

(7) انظر: الحطاب "مواهب الجليل"، 4: 311.

(8) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "يقبضه".

(1) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "ويزيد".

(2) انظر: الحطاب "مواهب الجليل"، 3: 317.

(3) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "عدد".

(4) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "وإذا".

(5) انظر: خليل بن إسحاق الجندي، "التوضيح في شرح ابن الحاجب". تحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ)، 5: 288؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، "الشرح الكبير للدردير". (بيروت: دار الفكر)، 3: 40.

(6) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، ومصحف من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "بصنف".
(1) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ب)، وفي (ج) "ثلثين".
(2) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب) "ولا يغش"، وفي (ج) "أو لا يغش".
(3) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "عنه عند".
(4) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "أو".
(5) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "تزاد".
(6) انظر: بدائع الصنائع 193/5، بداية المجتهد 158/3، المغني 57/6.
(7) انظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "منهاج الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، (ط1، بيروت: دار الفكر، 1425ه)، 96.
(1) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "المقتات".
(2) انظر: لسان العرب 13 :193.
(3) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) مصحف.
(4) انظر: سراج الدين أبو حفص، عمر ابن الملقن، "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج". تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، (ط1، مكة المكرمة: دار حراء، 1406ه) 4: 281.
(5) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "منهما".
(6) انظر: أبو يحيى زكريا بن محمد السنيكي، "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب". (ط4، بيروت: دار الفكر، 1414ه)، 1: 191.
(7) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "مخالطة".
(8) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "منهما".
(9) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "مماثلة".
(10) انظر: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قاضي شهبة، "بداية المحتاج". (ط1، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، 1432ه)، 2: 27.
(1)الفانيذ: قال الزبيدي أهمله الجوهري، وقال الأزهري، هو ضرب من الحلوى، معروف، فارسي معرب بانيد، بالدال المهملة، وقد يقولون: فانيد، بالدال المهملة، انظر: محمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، "تاج العروس" 9 :455.
(2) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ب)، وفي (ج) "تتخذ".
(3) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "وأوسطها".
(4) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "لشدة".
(5) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "لأنها".
(6) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، "نهاية المحتاج". (ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر، 1404ه)، 3: 431.
وقاعدة "مد عجوة" اسم اشتهر لمسألة تجمع صفقة ربوية من الجانبين واختلاف الجنس في الجانبين: كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم.
(7) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "لم يبع".
(8) انظر: ابن الملقن "تحفة المحتاج"، 4: 277.
(1) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "الأسمان".
(2) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "أو لبن".
(3) انظر: السنيكي، "أسنى المطالب"، 2: 24.
(4) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "الصفة".
(5) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "متحدي".

(6) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "بيع".
(7) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "أو اختلف".
(8) أخرجه مسلم، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، 3: 1213، 1591.
(9) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "نحاس وحينئذ".
(1) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "وإلَّا فهو".
(2) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "عجوة ودرهم".
(3) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، "نهاية المحتاج". (ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر، 1404هـ)، 3: 444.
(4) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "في الكيل".
(5) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "علمًا".
(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة 11 :425، وقال ابن الملقن (هذا الحديث أورده بهذا اللفظ القاضي حسين، وأورده الغزالي في «وسيطه» بالأول، وتبع فيه إمامه فإنه كذلك أورده، وزاد: إنه صح. ورواه الحارث بن أبي أسامة وغيره من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ القاضي والرافعي لكن في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك قال البخاري: منكر الحديث. وهو في جزء أبي الجهم العلاء بن موسى من حديث سوار هذا عن عمارة عن علي مرفوعا، وهو منقطع فيما بين عمارة وعلي). انظر: ابن الملقن " البدر المنير" 6 :621.
(1) انظر: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي" تحفة المحتاج في شرح المنهاج" 5: 47
(2) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "أما".
(3) انظر: النفراوي "الفواكه الدواني"، 2: 89.
(4) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "واقع".
(5) أخرجه الطبراني في "الأوسط"، 8158، 8: 121؛ وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "ورجاله رجال الصحيح"، 4: 118.
(6) أخرجه أبو داود في "السنن"، باب اجتناب الشبهات، 3331، 5: 220؛ وأحمد بن شعيب النسائي، "السنن الكبرى". باب اجتناب الشبهات في الكسب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ)، 4455، 7: 243؛ وأخرجه ابن ماجه في "سننه"، باب التغليظ في الربا، 3: 381؛ وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب"، وقال: "رواه أبو داود وابن ماجه؛ كلاهما من رواية الحسن عن أبي هريرة، واختلف في سماعه، والجمهور على أنه لم يسمع منه"، 1: 573.
(1) انظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "المغني". تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، (ط3، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ)، 6: 55.
(2) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "والجوز".
(3) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "ولا بد فيما".
(4) انظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "المقنع". تحقيق: محمود الأرنؤوط، ياسين محمود الخطيب، (ط1، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، 1421هـ)، 167.
(5) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "فلوسًا أو".
(6) انظر: عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير على متن المقنع". تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، (ط1، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415هـ)، 4: 161.
(1) انظر: الرعاية الصغرى 623/1.
(2) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "بيعه".
(3) انظر: المبدع في شرح المقنع 4 :147
(4) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "للقبض".
(5) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "وله".

(6) الأرش لغة: الجمع أروش، وأصله: الفساد. يقال: أرشت بين القوم تأريشا: إذا أفسدت ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها. واصطلاحا: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية، والمقصود هنا الفرق بين المعيب والصحيح في الأموال الربوية.

(7) انظر: المغني 6 :101

(8) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وساقط من (ب).

(1) العربا: جمع عربة "فعيلة" بمعنى "مفعولة" وهي في اللغة: كل شيء أفرد من جملة، وفي الشرع: بيع رطب في رؤوس النخل بتمر كيلا. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص 288.

(2) الوسق: ستون صاعاً والخمسة أوسق نصاب الزكاة 300 صاعاً أو 653 كغم على رأي الجمهور غير أبي حنيفة، انظر: تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله ص 447.

(3) انظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414ه)، 2: 38.

(4) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "حسن الخاتمة".

(5) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "منها هنا".

(1) أخرجه البخاري، باب قول الله تعالى: **سمح**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا **سجى** [سورة النساء:10]، 44: 10، 2677، ومسلم، باب بيان الكبائر وأكبرها، 1: 92، 145، وأبو داود في سننه باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم 3 :74، سنن النسائي باب اجتناب أكل مال اليتيم 6 :257.

(2) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "فيرجع".

(3) أخرجه البخاري، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، 3: 59، 2085.

(4) انظر: صحيح مسلم، باب لعن آكل الربا وموكله، 3: 1218، 1597.

(5) لم أجده عند البزار وهو عند الطبراني في المعجم الكبير بهذا اللفظ، 17 :48، وذكره البيهقي في شعب الإيمان بهذا اللفظ " الكبائر سبع " 1 :451.

(6) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"، باب قبض اليد عن الأموال المحرمة، 7: 369؛ وضعفه الألباني في "ضعيف الترهيب والترغيب"، 1: 570.

(7) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "عذاب".

(8) أخرجه الحاكم في المستدرك، 2: 43، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(1) ما بين المعقوفتين مثبت من (ب، ج)، وساقط من (أ).

(2) انظر : مسند أبي يعلى 8 : 396. وعقب السناري في تخريج مسند أبي يعلى بقوله " فقد انفرد به شريك القاضى عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن عن أبيه به ... وشريك ضعيف الحفظ، وقد سمع من سماك بأخره أيضًا، فهاتان علتان، فمن أين أتته تلك الجودة التى زعمها له المنذرى في "الترغيب" 3/ 6 حيث قال: "رواه أبو يعلى بإسناد جيد" وتابعه على ذلك الهيثمى في "المجمع" 4/ 213، وحسنَّه ابن حجر المكى في "الزواجر" 3/ 69، انظر: رحمات الملأ الأعلى بتخريج مسند أبي يعلى " 7 :157.

(3) انظر: الترغيب والترهيب 3 :7.

(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند، 29: 356، 17822. إسناده ضعيف جداً، عبد الله بن لهيعة سيئ الحفظ، ومحمد بن راشد المرادي مجهول غير معروف، ويبدو أنه سقط رجل بين محمد بن راشد وعمروٍ، فقد ذكر ابن يونس في المصريين محمدَ بنَ راشد المرادي، روى عن رجل عن عبد الله بن عمرو. انظر "تعجيل المنفعة" (933)

(5) أخرجه الإمام أحمد في المسند، 14: 285، 8640، إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد -وهو ابن جدعان- وجهالة أبي الصلت، ورواه الإمام أحمد، عن حسن وعفان، كلاهما عن حماد بن سلمة، به، وفي إسناده ضعف. انظر: الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره ص 83.

(1) قال الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب": "ضعيف"، 1: 572.

(2) انظر: الترغيب والترهيب للأصبهاني 2 :185

(3) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) تصحيف.

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 111/9 بلفظ «ويلكم يا معشر الناس، لا تأكلوا الربا، ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين»، ولفظ "أبشروا بالنار" ورد في تاريخ أصبهان 164/2.

(5) سورة البقرة:275.

(6) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 18: 60. وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة 7 :921.

(7) أخرجه ابن ماجه، باب التغليظ في الربا، 2: 765؛ وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون؛ لأنَّ العباس بن جعفر وثقه ابن أبي حاتم وابن المديني، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم. وفي الفتح: إسناده حسن.

(8) القينة: الأمة غنت أو لم تغن والماشطة، وكثيرا ما يطلق على المغنية في الإماء، وجمعها قينات. وفي الحديث نهى عن بيع القينات، أي الإماء المغنيات، وتجمع على قيان أيضاً. انظر: لسان العرب 352/13

(1) أخرجه أحمد في "المسند"، 37: 452، قال محقق المسند: "هذا الحديث له أربعة أسانيد، الأول: ضعيف لضعف صدقة بن موسى الدقيقي، ولضعف فرقد بن يعقوب، ولجهالة أبي عطاء - وهو اليحبوري - والثاني: ضعيف لضعف فرقد، ولضعف شهر بن حوشب، وعبد الرحمن بن غنم مختلف في صحبته. والثالث: ضعيف لضعف فرقد. والرابع: ضعيف لضعف فرقد، ثم هو لم يسمعه من سعيد بن المسيب، بينهما قتادة".

(2) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"، 7: 420؛ وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب"، 2: 110.

(3) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج) "وذكر".

(4) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وساقط من (ب، ج).

(1) انظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، "الزواجر عن اقتراف الكبائر". (ط1، بيروت: دار الفكر، 1407هـ)، 1: 25.

(2) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ، ج)، وفي (ب) "اعتبار".

(3) انظر: ابن حجر الهيتمي، "الزواجر عن اقتراف الكبائر"، 1: 374.

(5) سورة آل عمران:131.

(6) انظر: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، "الترغيب والترهيب". تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ)، 2: 289، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 12 : 424.

(1) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وفي (ب، ج): "سبحانك اللهم وبحمدك".

(2) أخرجه النسائي في السنن 3 :71 (1344)، والبيهقي في شعب الإيمان 1 :435 (627)، صحح في أنيس الساري في تخريج أحاديث فتح الباري 7 :5004، وأما ما رواه الحاكم بلفظ عن عائشة قالت: "ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوم من مجلس إلا قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك... ". وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، انظر: المستدرك 674/1.